الوسائل الدستورية لمشاركة الإرادة الشعبية في إقرار الدساتير

أ.م. د يمامة محمد حسن كشكول
الجامعة المستنصرية . كلية القانون
dr.kashkool@uomustansiriyah.edu.iq

الطالبة : منار التقى عباس مناف
الجامعة المستنصرية . كلية القانون
manar.altuka@uomustansiriyah.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الجمعية التأسيسية – السيادة الشعبية – الدستور – السلطة التأسيسية – الشرعية الدستورية – الديمقراطية النيابية – الاستقلالية – الحدود – الإرادة الشعبية .

كيفية اقتباس البحث

كشكول ، يمامة محمد حسن ، منار التقى عباس مناف ، الوسائل الدستورية لمشاركة الإرادة الشعبية في إقرار الدساتير ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Constitutional means for the participation of the popular will in the adoption of constitutions

Asst. Prof. Dr. Yamama Mohammed Hassan Kashkoul
Al-Mustansiriya University - College of Law

Student: Manar Al-Taqi Abbas Manaf
Al-Mustansiriya University - College of Law

Keywords : Constituent Assembly - Popular Sovereignty - Constitution - Constituent Authority - Constitutional Legitimacy - Parliamentary Democracy - Independence - Borders - Popular Will.

How To Cite This Article
Kashkoul, Yamama Mohammed Hassan, Manar Al-Taqi Abbas Manaf , Constitutional means for the participation of the popular will in the adoption of constitutions, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Through this research, we seek to determine the pivotal role of the popular will in the approval of constitutions through democratic constitutional means, foremost of which is the means of the Constituent Assembly, considering that it is one of the prominent democratic means in this context. This research emphasizes the importance of the constitution having legitimacy, which it owns only if it obtains popular satisfaction and popular acceptance, considering the people as the owner of the highest sovereignty and is a source of all authorities. In this research, we discuss our talk about constitutional means, the role of the Constituent Assembly, as an essential constitutional tool to share the popular will in the adoption of constitutions, and we clarify its legal nature. Being a body tasked with drafting the constitution on behalf of the people, in addition to clarifying its role in detail as it is a representative association that is considered a tool of indirect democracy, as the people

express their general will through representatives they elect and represent and these representatives from the constituent assembly. This research also explains the types of the constituent assembly and explains the independence in which this body enjoys as it puts the highest document in the state (the constitution). It has wide powers and more free powers than other authorities in the state. This research also stands on the effective role of the Constituent Assembly in embodying the popular will, and focuses on The importance of balanced representation within it, which is achieved through the commitment of the Constituent Assembly to the limits imposed on it, in order to achieve the required constitutional legitimacy.

المستخلص

الدساتير من خلال الوسائل الدستورية الديمقراطية، وعلى رأسها وسيلة الجمعية التأسيسية، على اعتبار انها من الوسائل الديمقراطية البارزة في هذا السياق، ويؤكد هذا البحث على أهمية ان يكون الدستور حائز للشرعية، التي يمتلكها فقط في حال حصل على الرضا الشعبي والقبول الشعبي، باعتبار الشعب هو صاحب السيادة الأعلى وهو مصدر لجميع السلطات، ونتطرق في هذا البحث الى حديثنا عن الوسائل الدستورية، الى دور الجمعية التأسيسية، كأداة دستورية جوهرية لمشاركة الإرادة الشعبية في إقرار الدساتير، ونوضح طبيعتها القانونية، بكونها هيئة مكلفة بصياغة الدستور نيابة عن الشعب، بالإضافة الى توضيح دورها بشكل مفصل على اعتبار انها جمعية نيابية تعتبر أداة من أدوات الديمقراطية غير المباشرة، حيث ان الشعب يعبر عن ارادته العامة عن طريق ممثلين ينتخبهم وينوبون عنه وهؤلاء الممثلين يشكلون الجمعية التأسيسية ،كذلك يوضح هذا البحث أنواع الجمعية التأسيسية و يشرح الاستقلالية التي تتمتع فيها هذه الهيئة كونها تضع اعلى وثيقة في الدولة (الدستور) فهي تمتلك سلطات واسعة وصلاحيات اكثر حرية من غيرها من السلطات في الدولة، كما يقف هذا البحث على الدور الفعال للجمعية التأسيسية في تجسيد الإرادة الشعبية، ويركز على أهمية التمثيل المتوازن داخلها، الذي يتحقق من خلال التزام الجمعية التأسيسية بالحدود المفروضة عليها، لكي تحقق الشرعية الدستورية المطلوبة .

المقدمة

ان الجمعية التأسيسية احدى اهم وابرز الوسائل الديمقراطية في تجسيد الإرادة الشعبية في إقرار الدستور، فهي تمكن الشعب من المشاركة في التعبير عن ارادته وان يدلي بصوته في مسودة الدستور، لكي يتم إقرار هذا الدستور بناءًا على رغبة هذا الشعب وان يكون دستورًا معبرًا عن الإرادة الشعبية بصورة فعالة وحقيقية وحائز على الشرعية الدستورية، ان الجمعية التأسيسية

عبارة عن هيئة تمثيلية يتم انتخابها، خصيصًا من اجل وضع دستور وتستمد شرعيتها بشكل رئيسي من كونها انعكاس لإرادة الشعب من خلال أعضائها، فتقوم اما بصياغة الوثيقة الدستورية او تعديل دستور قائم وتكون الية عملها مقرونة بشكل جوهري بالإرادة الشعبية .

أهمية الموضوع

١.ان الجمعية التأسيسية تساعد في قمع الاستبداد ومنعه وتوسع من قاعدة المشاركة السياسية .

٢.من خلال الجمعية التأسيسية تتجسد الإرادة الشعبية عن طريق ممثلين تكون مهمتهم الرئيسية وضع القواعد الدستورية بعيدًا عن احتكار النخب الحاكمة.

٣.تعد الجمعية التأسيسية ضمانة حقيقية، تشرك القوى السياسية والاجتماعية المختلفة في عملية وضع الدستور، مما يمنح الدستور شمولية ويعزز قبوله .

٤.ان الجمعية التأسيسية عبارة عن وسيلة ديمقراطية تقليدية تمثيلية، تشرك الإرادة الشعبية في عملية وضع الدستور وتعزز من الصوت الشعبي في ذلك .

إشكالية البحث تكمن إشكالية هذا البحث عند دراستنا للجمعية التأسيسية ودورها تجسيد الإرادة الشعبية في المدى الذي تحققه الجمعية التأسيسية كأداة ديمقراطية تمثيلية لإرادة الشعب، أي بمعنى الى أي مدى يمكن ان تكون وسيلة فعالة لتجسيد الإرادة الشعبية في إقرار الدستور وما هي حدود دورها و في حال تجاوزت هذه الحدود ماذا ينتج عن ذلك .

منهجية البحث من خلال بحثنا اعتمدنا على المنهج الوصفي في شرح مفهوم الجمعية التأسيسية وطبيعتها القانونية، كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي عند دراسة دورها في تجسيد مبدأ السيادة الشعبية، وتم الاعتماد ايضًا على المنهج المقارن في بعض التفصيلات عندما أجرينا مقارنة بين دستور العراق ودستور دول أخرى لكي نذكر مقدار الشرعية الدستورية المتحققة بالفعل في هذه الدساتير ونقف على النقص والفراغ القانوني في الدستور.

خطة البحث تم تقسيم خطة البحث الى مطلبين، تحدثنا في المطلب الأول عن الطبيعة القانونية للجمعية التأسيسية واستقلاليتها، اما في المطلب الثاني فقد تم التركيز على دورها في تجسيد الإرادة الشعبية في إقرار الدستور بشكل رئيسي .

المبحث الأول

الجمعية التأسيسية كأداة تمثيلية لإرادة الشعب في إقرار الدساتير

ان الإرادة الشعبية هي الجوهر الأساسي في النظم الديمقراطية الحديثة، ويكون هنا الحديث عن سلطة تستمد شرعيتها من افراد شعبها، وبدون ذلك تكون سلطة غير شرعية وغير حائزة على الرضا الشعبي، كون الشعب هو صاحب السيادة وهو مصدر السلطات، وكما نعلم

ان إرادة الشعب تتجلى بصورة واضحة عند وضع او تعديل الدستور، على اعتبار ان الدستور هو الوثيقة الأعلى والاسمى في الدولة والوثيقة التي من خلالها تتنظم العلاقة ما بين السلطة والشعب، بالإضافة الى كون الدستور هو من يحدد الحقوق والواجبات في الدولة، ومن اجل ذلك فلابد من ضمان ان تكون هذه الوثيقة قد تم إقرارها بشكل حقيقي وفعال من قبل الشعب وضمان مشاركته بصورة فعالة وملموسة على ارض الواقع، لذلك تعتمد النظم الدستورية على مجموعة من الوسائل القانونية والمؤسساتية التي تتجسد من خلالها هذه المشاركة وتمنحها الطابع الرسمي والملزم . في هذا المبحث سنستعرض اهم تلك الوسائل وكيف يتم عن طريقها تمثيل إرادة الشعوب في إقرار الدساتير الا وهي الجمعية التأسيسية من خلال مطلبين كما يلي :-

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجمعية التأسيسية.
- المطلب الثاني: دور الجمعية التأسيسية في تجسيد الإرادة الشعبية عند إقرار الدساتير.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للجمعية التأسيسية

تعتبر الجمعية التأسيسية واحدة من اهم وابرز وسائل الديمقراطية التي تلجئ اليها الدول، عندما تريد الشروع الى تعديل او حتى اعداد دساتيرها، ولاسيما في التحولات السياسية الكبرى، والسبب في هذا هو الطبيعة التي تتميز بها الجمعية التأسيسية بوصفها هيئة منتخبة من الشعب بشكل مباشر، وذلك يمنحها شرعية تمثيلية بشكل واضح جدًا مما يجعل منها وسيلة قوية في تجسيد الإرادة الشعبية بصورة حية وواقعية، وتكمن الأهمية التي تكون عليها الجمعية التأسيسية في كونها وسيلة لا تتوقف فقط على صياغة النصوص الدستورية وانما تسهم ايضًا وبشكل فعال في تأطير النقاشات الوطنية، وبناء التوافقات المجتمعية، حول المبادئ والقيم العليا التي تحتويها الوثيقة الدستورية، ومن خلالها يكون للشعب الدور الفعال والمباشر في بناء النظام الدستوري وبالأخص اذا ما اقترنت الجمعية التأسيسية بالشفافية والنزاهة في اختيار أعضائها و ان تراعي التمثيل المتوازن لمكونات الشعب سنناقش ذلك بشكل مفصل في فرعين مستقلين .

الفرع الأول

تعريف الجمعية التأسيسية

ان الجمعية التأسيسية تعتبر احدى اهم وابرز الأدوات الدستورية التي تتجسد من خلالها الإرادة الشعبية في صياغة وتعديل وإقرار الدستور، تعد هذه الجمعية الية استثنائية تختلف عن أي مؤسسة دستورية عادية من حيث التشكيل والوظيفة، وتكمن أهميتها بشكل جوهري واساسي في انها تعبر عن إرادة الشعب من خلال تمثيل ارادتهم عند تأسيس او تعديل الوثيقة الأساسية التي

تحدد شكل الدولة ونظام حكمها وكذلك تضمن الحقوق والحريات، لقد اثارت هذه الجمعية نقاشًا فقهيًا واسعًا حول طبيعتها القانونية والسياسية، وقد تعددت التعريفات والآراء بشأنها، فهناك من اعتبرها سلطة تأسيسية اصلية مستقلة عن باقي السلطات، والبعض الاخر يراها هيئة ذات تكوين خاص تستمد شرعيتها من الشعب بشكل مباشر، ومن هذا المنطلق فان الوقوف على ماهية الجمعية التأسيسية يقتضي علينا توضيحها بشكل مفصل ودقيق، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع .

أولا: التعريف: يرى الدكتور حسن ان الجمعية التأسيسية من حيث أصولها تعود الى مبدأ مهم الا وهو سيادة الامة، الذي ينكر ان تكون السيادة في الدولة لغير الامة، وان هذه الفكرة في جوهرها تعتبر تطبيقًا حقيقيًا لنظام، الديمقراطية التمثيلية او النيابية، ومن منظور هذا الأسلوب الديمقراطي في وضع الدساتير ان تقوم الامة صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات بتفويض ممارسة سيادتها لممثلين عنها، أي بمعنى ان يتم تفويض سيادتها الى مجموعة من الأشخاص يطلقون على انفسهم المجلس التأسيسي او الجمعية او المؤتمر الدستوري، و من خلالها وعن طريق اسمها يقومون هؤلاء بتشكيل ووضع قواعد نظام الحكم في البلاد، لذا يعد الدستور الذي يصدر عن طريق هذه الهيئة المنتخبة الممثلة بالأمة وكأنه صادر عن الامة كلها، و على أساس ذلك يكتمل الدستور ويصبح نافذ، بمجرد ما يتم وضعه واقراره من قبل هذه الهيئة، ما دامت الامة قد فوضتها بذلك، مما لا يتطلب بعد ذلك عرض مسودة الدستور على الشعب من اجل استفتائه فيها او اخذ موافقته عليها، بمعنى بمجرد ما يتم الإقرار من قبل الهيئة المذكورة للوثيقة الدستورية في صياغتها النهائية، تصبح هذه الوثيقة نافذة ودون ان يتوقف ذلك على أي إقرار من أي جهة مهما كانت . [١]

ونظرًا لتعدد تعريفات هذه الجمعية، فقد عرفها البعض ايضًا بانها هي جمعية خاصة ذات وكالة محدودة من الشعب تنحصر مهمتها في وضع الدستور بحيث يعد الدستور الذي يصدر عنها وكأنه صادر عن الشعب بأسره ويصبح نافذا ومجرد وضعة بواسطة تلك الجمعية مادام ان الشعب قد فوضها في ذلك، مما لا يتطلب بعد ذلك عرض الدستور على الشعب من اجل ان يوافق عليه في الاستفتاء العام لأنه بمجرد إقرار الجمعية لدستور في صيغته النهائية يصبح نافذا دون ان يتوقف ذلك على إقرار من احد وهكذا تضع الامة دستورها بواسطة ممثليها بحيث تتمثل إرادة الامة عن طريق الجمعية النيابية التأسيسية التي قامت بأعداد مشروع الدستور واقراره بحيث يتخذ هذا الدستور قوته القانونية التطبيقية .[٢]

ويرى كذلك الدكتور حازم صباح، أن الجمعية التأسيسية كأسلوب ديمقراطي تكون منطلقة من مبدأ السيادة الشعبية ، كما ينظر اليه بانه يمثل مرحلة اكثر تقدما في نضال الشعوب ضد الحاكم المطلق ، واعتبر هذا الأسلوب نابع من سيادة الشعب لان الشعب هو من يقوم بانتخاب هيئة نيابية التي تسمى بالجمعية التأسيسية ولان الشعب هو من يعهد اليها بمهمة إقامة الدستور ،قد يصبح الأخير نافذا بمجرد اقراره من هذه الجمعية من دون ان يتوقف ذلك على موافقة أي احد. [٣]

قد عرفت أيضا بانها أسلوب ديمقراطي يقوم من خلاله الشعب بانتخاب ممثلين له ويقوم هؤلاء الممثلين بوضع دستور يكون معبرا عن إرادة هذا الشعب ،ويصبح الدستور نافذا بمجرد مصادقة الجمعية التأسيسية عليه . [٤]

عرفت أيضا بانها أسلوب ديمقراطي، يمكن للشعب من خلاله بانتخاب مجموعة من الأشخاص يكونون ممثلين عنه وتكون مهمتهم الرئيسية هي وضع الوثيقة الدستورية نيابة عن هذا الشعب وتعتبر هذه الوثيقة نافذة بمجرد ان يتم إقرارها من قبل هؤلاء الأشخاص الذين يطلقون على انفسهم بالجمعية التأسيسية، من دون ان يتوقف ذلك على موافقة من أي احد[٥].

يرى الأستاذ علي يوسف ان الدستور من اجل ان يتم إصداره من قبل الجمعية التأسيسية فلابد ان يتم اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية عن طريق الانتخاب المباشر ، على ذلك لا يعد الدستور صادرا عن الجمعية التأسيسية متى تم تعيين أعضاء الجمعية من قبل السلطة الحاكمة ، كما لا يعد من هذا القبيل اذا تم وضع الدستور من قبل السلطة التشريعية وان كانت هذه السلطة منتخبة من قبل الشعب ، لان هذه السلطة هي سلطة منشئة وظيفتها سن التشريعات العادية ، من هنا لا يعد الدستور ١٧٩١ الفرنسي دستورا صادرا عن الجمعية التأسيسية ، حيث جرى تشريعه من قبل هيئة نيابية كانت مهمتها سن التشريعات العادية. [٦]

ومن جانبنا نعرف الجمعية التأسيسية، بانها أسلوب ديمقراطي ذو طبيعة قانونية وسياسية في ان واحد، يتمثل هذا الأسلوب بقيام الشعب بتقرير الدستور بشكل نيابي غير مباشر، وذلك عن طريق قيام الشعب باختيار مجموعة من الأشخاص عن طريق الانتخاب المباشر، الذين يطلقون على انفسهم تسمية الجمعية التأسيسية، ومن ثم تعهد اليهم مهمة وضع الدستور او حتى تعديله نيابتًا عن هذا الشعب، وعلى اثر ذلك يقومون بتقرير الدستور والموافقة عليه من دون تدخل من أي احد او أي جهة مهما كانت، ويعتبر هذا الأسلوب من الأساليب الديمقراطية الأكثر انتشارًا في وقتنا الحاضر، لأنه من جهة يمثل ديمقراطية صحيحة ومن جهة أخرى يعد أسلوب قائم على مبدأ المساواة للامة باعتبارها مصدر السلطات، فالأمة هي من تقوم بوضع الوثيقة الدستورية

التي تعبر عنها بواسطة نواب يتم اختيارهم لأجل هذه المهمة والذين يقرونه باسمها ولحسابها، لذلك نستطيع القول ان الجمعية التأسيسية هي مؤسسة ديمقراطية هدفها الأساسي هو تحقيق التمثيل الشعبي، وبالأخص في المراحل الانتقالية او بعد الثورات او النزاعات التي قد تحدث في الدولة، فهي تسهم في بناء شرعية جديدة تركز على الإرادة العامة .

ونشير هنا ايضًا، ان أسلوب الجمعية التأسيسية يعود الفضل في الدعوة اليه الى فلاسفة القانون الطبيعي و كذلك كتاب القرن الثامن عشر، لانهم اعتبروا الدستور بمثابة تحقيق لفكرة العقد الاجتماعي، الذي ينشأ الجماعة السياسية ويؤسس السلطة العامة فيها، وبالتالي لا يمكن ان يتم وضع الدستور الا من خلال مساهمة جميع افراد الجماعة السياسية، أي من صنع الشعب في مجموعه، لا يكون قاصرًا على صنع فئة معينه، بالإضافة الى ذلك انهم قد نادوا بهذا الأسلوب والاخذ به واعتبروا ذلك ضرورة، أي جعل الدستور من صنع الشعب بنفسه، بحجة ان الدستور هو المصدر الأساسي لجميع السلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية، ونفهم من ذلك بانه لا يمكن ان يتم اصدار الدستور باي شكل من الاشكال بواسطة السلطة التشريعية، لأنها سلطة تستمد سلطتها اساسًا وشرعيتها من الدستور ف كيف يمكنها انشائه او وضعه او حتى تعديله، وعلى هذا الأساس يؤكد هؤلاء الفلاسفة الى ضرورة اتباع الجمعية التأسيسية، التي تختارها الامة خصيصًا لوضع الدستور . [٧]

ثانيًا: شروط تشكيلها : بما ان هذا الأسلوب في وضع الدستور واقراره يتم بواسطة ممثلي الشعب لذلك يشترط ان تكون هذه الهيئة منتخبة من قبل الشعب نفسه وان تجري عملية الانتخاب بشكل مباشر من اجل ان تعهد اليها مهمة وضع الدستور ، وعلى ذلك فمن غير الجائز لمجلس نيابي عادي ان يمنح نفسه اختصاصات الجمعية التأسيسية ومن ثم يتولى وضع دستور جديد للبلاد ، والسبب في ذلك هو ان السلطة التشريعية العادية ليست هي السلطة التأسيسية الاصلية فهذه الأخيرة لها مؤسس واحد في النظام الديمقراطي وهو صاحبها الوحيد وهو من يقوم بعملية صنعها الا وهو الشعب الذي يكون له الحق في ينيب سلطة أخرى في ممارستها وهذه السلطة بالتحديد هي الجمعية التأسيسية المنتخبة لوضع الدستور [٨]

وبناءا على ما تقدم فان الجمعية التأسيسية المنتخبة تتولى اعداد مسودة الدستور ثم تتولى ذات الجمعية إقرارها بأغلبية أعضائها وبعد ذلك يصبح الدستور نافذا لأنه صدر من ممثلين الشعب ، وينتهي دور الجمعية التأسيسية بعد الانتهاء من وضع الدستور ، حيث نفهم من ذلك ان مهمتها الاصلية والرئيسية تنحصر في وضع الدستور فقط ، فلا يجوز لها بعد ذلك ان تمارس وظيفة

التشريع العادي الا اذا نص الدستور على تحولها من سلطة تأسيسية الى سلطة تشريعية عادية ويكون ذلك بعد انتهاء مهمتها التي انتخبت أصلا من اجلها الا وهي اعداد الدستور. [٩]

وعليه نستنتج مما سبق ان من اهم شروط تشكيلها :-

١. **الشرعية الدستورية والقانونية** : ويقصد هنا الشرعية القانونية والدستورية هو صدور إرادة شعبية واسعة تدعوا الى تشكيلها سواء عبر استفتاء او قرار برلماني او مرسوم رئاسي ، لأنه عندما يقوم الشعب بانتخاب هذه الهيئة والتي يناط بها مهمة وضع الدستور ، فان بمجرد إقرار الدستور من قبل أعضائها يصبح الدستور نافذا من دون موافقة احد ولا حتى الرجوع الى الشعب نفسه لذلك من اجل ان تكتسب هذه الهيئة الشرعية الدستورية والقانونية لابد لها ومن دون محالة ان تكون قد صدرت من شعب الدولة نفسه ، ففي حال كان الدستور الذي صدر عن الجمعية التأسيسية لا يعبر بشكل صحيح عن أرادة الشعب وكان قد انحرف عن مساره الصحيح ، هذا يؤدي الى خلق وضع سياسي مترنح ومن ثم العودة الى نقطة البداية وبالتالي ينتج عنه قيام الثورات الشعبية ضد الاستبداد.

٢. **التمثيل الشعبي الواسع** : وذلك يعني ان تعكس الجمعية التأسيسية مختلف مكونات المجتمع من قوميات واديان ومناطق أي ان تعكس مختلف الفئات داخل الدولة.

٣. **المقدرة التمثيلية والكفاءة** : يفترض ان تتوفر في أعضاء الجمعية التأسيسية اكبر قدر ممكن من العلم والخبرة في مختلف العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إضافة الى الرؤية المستقبلية لإرادة الشعب والدولة ، حتى يأتي دستور منسجم في اطار موضوعي مع التركيب الاجتماعي للدولة وتكون المواد الدستورية هي الفيصل في علاج المشاكل وإيجاد الحلول ، وعليه فان ذلك يبين لنا ان الأشخاص الذين يتم انتخابهم من قبل الشعب لابد ان يكونوا اشخاص ذوي كفاءة قانونية وسياسية وفكرية لصياغة الدستور ، وان وجود تمثيل للمجتمع المدني والنقابات و الاكاديميين يعزز من ذلك.

٤. **الطابع المؤقت** : ان الجمعية التأسيسية كما سبق وبينا انها عبارة عن هيئة مؤقتة دورها الأساسي هو وضع الدستور ومن ثم تحل بعد إنجازه لذلك يشترط ان يتم تحديد مدة زمنية محددة لعمل هذه الهيئة من اجل تجنب تحولها الى سلطة دائمة ، فهذه الجمعية مهمتها تنحصر فقط في وضع الدستور.

٥. **الشفافية والمشاركة** : يشترط هنا ان تفسح الجمعية التأسيسية مساحات للمناقشة العامة وسماع اراء الشعب والاخذ بها وكذلك تفسح المجال امام منظمات المجتمع المدني ، حيث ان كثير من الدول تشترط نشر مسودة الدستور للنقاش العام قبل اقراره.

٦.تمتع الشعب بالوعي السياسي وان يكونوا على قدر من الثقافة السياسية: ان اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية كما سبق واوضحنا بشكل مباشر من قبل الشعب عن طريق الانتخاب من اجل ان يتم وضع دستور جديد للدولة لابد ان يتوفر وعي سياسي وثقافي لدى هذا الشعب ، فان هذا الأسلوب يضع مهمة انشاء الدستور بيد مجموعة من الأشخاص الممثلين او النواب وهؤلاء الأشخاص يكون لهم مطلق الحرية في صياغة الدستور وكتابته وتحديد شكل نظام الحكم في الدولة ، ويفعلون ما يشاؤون تحت شعار كونهم نواب عن الامة ، لذلك فان أي اختيار من قبل الشعب لممثليه من دون وعي سياسي يؤدي الى الاستبداد والتسلط.

ثالثـًا : أنواعها : نظرًا لكون الجمعية التأسيسية تعتبر أسلوب بارز في النظام الديمقراطي وأسلوب اكثر تمثيًلا للإرادة الشعبية في عملية وضع الدستور او حتى تعديله، الامر الذي تطلب من الفقه الدستوري التمييز بين صورها وانواعها، سواء من حيث الطبيعة او السيادة او من زاوية المهمة الموكلة اليها .

ان الفقه الدستوري قد ميز بين الجمعية التأسيسية من حيث طبيعتها الى اصلية ومشتقة، كذلك قد ميز من حيث مدى سلطتها الى سيادية وغير سيادية، ومن حيث المهمة الموكلة اليها الى جمعية على النمط الأمريكي وجمعية على النمط الفرنسي .

أ-الجمعية التأسيسية من حيث امتلاك السيادة العليا : تقسم هذه الجمعيات الى سيادية وغير سيادية، بالنسبة للجمعيات السيادية تكون عبارة عن جمعيات ينتخبها الشعب عن طريق دعوة من الحكومة المؤقتة، بهدف وضع مشروع الدستور واقراره بصورة نهائية، ويطلق على هذه الجمعيات وصف السيادية، لأنها بكل بساطة هي من تتولى مهام السلطة التأسيسية الاصلية، بصفتها صاحبة السيادة العليا في المجتمع، لذلك تقوم هذه الجمعيات بأعداد مشروع الدستور واقراره، بصورة نهائية من دون ان تكون هناك حاجة الى استفتاء عام وان يعرض على الشعب لأخذ موافقته عليه . وقد تم استعمال هذا الأسلوب في دول عديدة مثل سوريا ١٩٥٠، فرنسا ١٨٧٥، إيطاليا ١٩٤٧ .[١٠]

من اهم السمات التي يتمتع بها هذا الأسلوب هو السماح بأجراء مناقشات واسعة مستفيضة لجميع بنود واحكام الدستور بصورة شمولية داخل الجمعية التأسيسية.، ان الجمعية التأسيسية وفقًا لهذا النوع تمتلك سلطة عليا لا تخضع ابدًا لقيود سابقة وتستطيع تقرير النظام السياسي والقانوني بشكل حر، وفي الغالب تكون في ظروف الثورات او الانتقال الجذري للسلطة .

اما بالنسبة الى الغير سيادية، تكون عبارة عن جمعيات ينتخبها الشعب والهدف منها هو اعداد وصياغة مشروع الدستور فقط، والدستور هنا لا يصبح نافذًا ولا يكتمل وجوده الا اذا اقترن

بموافقة الشعب عن طريق استفتاء عام، وجاءت تسمية هذا النوع من الجمعيات التأسيسية بالغير سيادية لان أعضائها لا يمسكون بزمام السلطة التأسيسية الاصلية و عليه لا ينظر الى الجمعية التأسيسية المنتخبة على انها تمتلك السيادة العليا في المجتمع، والسبب في ذلك ان صلاحياتها في هذا الشأن محدودة، فدورها يقتصر على وضع مشروع الدستور فقط، اما من يملك السيادة بصورة فعلية وحقيقية فهو الشعب . فالشعب وحده من يملك الكلمة النهائية في الموافقة والرفض على مشروع الدستور الذي تم اعداده من قبل الجمعية التأسيسية، وقد تم استعمال هذا النوع من الأساليب في فرنسا ١٩٤٦، كذلك في فنزويلا ١٩٩٩ .

ومن العيوب التي يكون عليها هذا الأسلوب انه مرهق بالفعل للدولة، بالرغم من احتوائه على ضمانه مهمة الا وهي الاستفتاء، لذلك يعتبر هذا الاسلوب اكثر ديمقراطية من الأسلوب السابق، لان النقاش داخل بنود الدستور لا ينحصر بالجمعية التأسيسية فقط، بل يتسع بصورة اكثر شمولية ليشمل جميع البلاد، فالجمعية التأسيسية وفق هذا الأسلوب تكون مقيدة بحدود معينة، يفرضها مثلًا دستور سابق او مرجع يكون اعلى، لذلك هي تعمل بشكل محدد .[١١]

ب . الجمعية التأسيسية من حيث طبيعتها: ان توضيح الطبيعة التي تكون عليها الجمعية التأسيسية مهم للغاية من حيث بيان مجال الشرعية الدستورية بالإضافة الى انه يبرز حدود ممارسة التعديل الدستوري، مقارنة بأنشاء دستور جديد، تقسم الجمعية من حيث طبيعتها الى اصلية ومشتقة .

بالنسبة للجمعية التأسيسية الاصلية تكون سلطتها نابعة اساسًا من إرادة الشعب، فهي الهيئة التي تستمد وجودها من الشعب في الدولة، من دون ان تستند على دستور سابق او نصوص قائمة، وفي الغالب تنشئ هذه الجمعية في مرحلة تأسيس دولة ما او عقب الثورات او الانقلابات التي قد تحدث في الدولة، بالإضافة الى انها تتمتع بسلطة تأسيسية تكون مطلقة، فهي من تضع الدستور الأول للدولة او تؤسس نظام سياسي جديد، هذه الجمعية تستمد شرعيتها مباشرتًا من الشعب على اعتبار انه صاحب السيادة، لذلك توصف بانها على من جميع السلطات القائمة في الدولة .

لقد صرح سييز امام اللجنة الدستورية المنبثقة عن الجمعية الوطنية في ٢٠/ تموز / ١٧٨٩ ما نصه : " ان السلطة التأسيسية الاصلية تستطيع ان تفعل كل شيء، فهي لا تخضع ابتداءً لاي دستور، والأمة يجب ان تكون حرة من أي قيود واي التزامات، او شكليات الا ما ترغب الامة ذاتها في اعتماده ".[١٢]

نفهم مما تقدم ان سييز يرى ان دوام السلطة التأسيسية الاصلية ودوام وجودها واستمراريتها حتى بعد وضعها للدستور و ينفي وجو أي سلطة مشتقة، فمن وجهة نظره ان السلطة الاصلية هي تمثل كل شيء وتكون قيمتها ووجودها نابع من الشعب وهي وحدها المسؤولة عن التأسيس او التعديل لا محل لسلطة أخرى، وجهة نظر سييز هي ان الامة لا ينبغي لها ان تجعل من نفسها عرضة لعراقيل وعقبات نابعه من نصوص وضعية لان ذلك يعرض حريتها الى الفقدان من دون أي رجعة، فهو يرى ان فرصة نجاح أي استبداد او طغيان ضد الشعوب لا يتطلب سوى القليل جدًا من التدخل تحت ذريعة الشكل الذي يفرضه الدستور بما لا يضمن للشعب التعبير عن حريته بصورة كاملة، فتعديل الدستور الارادة تكون للامة مطلقة لا تكون مقيدة تحت عنوان السلطة المشتقة . (١٣)

على أي حال ان الفقهاء يشيرون الى الأستاذ كاريه ديماليبرغ هو الفقيه الأول الذي ابتدع فكرة التمييز ما بين السلطة الاصلية والمشتقة، من وجهة نظر كاريه يرى ان التشكيل الأول للدولة ومؤسساتها، من الممكن ان يتم اعتباره عملًا خالص غير مدرج بحال من الأحوال تحت عنوان قانوني، لذلك فالدولة لا تحكم بواسطة بواسطة قواعد القانون ومبادئه في أوضاع تكسوها لغة القوة، بعد انهيار حكم سابق او بعد نشوء دولة جديدة لا عهد لها بالسلطان، وعند ذلك يصبح من الطبيعي ان لا يكون للقانون أي قوة تجعل له كلمة تفرض على تلك السلطة .

اما بالنسبة الى الجمعية التأسيسية المشتقة، فهي تكون عبارة عن هيئة تنشأ استنادًا الى نصوص دستورية قائمة وموجودة، او عن طريق تفويض من دستور سابق، ومهمتها تنحصر بتعديل دستور قائم، لا تؤسس دستور جديد وبذلك تكون سلطتها مقيدة ومحدودة بالشروط والإجراءات التي يرسمها الدستور القائم، وشرعيتها تكون مستمدة من النظام الدستوري القائم، فهي ليست مطلقة وانما مقيدة، ومن امثلتها التعديلات الدستورية في مصر قبل عام ٢٠١١، التي تمت عبر لجان برلمانية خاصة .

ان السلطة التأسيسية المشتقة تنحصر مهمتها في ظروف تكون عادية، فأنها تعمل على تغيير الدستور بطرق تكون مختلفة عما تقوم به السلطة الاصلية، حيث ان السلطة التأسيسية المشتقة تقوم بمهمة تعديل الدستور استنادا الى الدستور ذاته من خلال القواعد التي يتضمنها، وعندها فان الشعب لن يكون عليه ان يثور لتحقيق ذلك التعديل .(١٤)

يتضح لنا مما سبق ان السلطة التأسيسية الاصلية تمارس وظيفتها في حالة الفراغ القانوني، أي اما في حالة نشوء دولة جديدة، ك تقسيم دولة واحدة الى دول متعددة او توحيد مجموعة دول في دولة واحدة او في حالة انتهاء الاستعمار على إقليم كانت مسلوبة منه السيادة، فتقوم عندئذ هذه

السلطة بممارسة وظيفتها في ظل حالة من الانتقال بين الفوضى والانضباط الاجتماعي، ويكون لها دور مهم جدًا في انشاء الدولة ووضعها للدستور الأول لها، اما الحالة الأخرى التي قد يظهر من خلالها الفراغ القانوني فهي تكون عند تغير نظام الحكم في دولة ما، اثر حدوث ثورة او انقلاب، او اثر تغير قسري للنظام القائم بعد تدخل خارجي او اثر حرب تطيح بذلك النظام، هنا تعمل السلطة التأسيسية الاصلية بشكل مزدوج، فهي تعمل على بطلان الدستور السابق وإقامة دستور جديد، حيث يكون عملها تجديد أساس الدولة لا إقامة دولة . [١٥]

اما السلطة التأسيسية المشتقة فان طبيعة عملها تكون اساسًا في ظل نظام قانوني قائم وموجود، هذا النظام هو من يحدد لها الية عملها عن طريق تحديده لسلطاتها وصلاحياتها وتخصصاتها وكيف تكون سبل مباشرة عملها بموجب نصوص الدستور القائم، فتكون ذو عمل محكم ومتقن بفضل النظام القانوني الذي تم تأسيسه من قبل السلطة التأسيسية الاصلية، وهذه السلطة لا تمر بالمعاناة نفيها التي تطرأ على السلطة التأسيسية الاصلية من حيث الفراغ القانوني، بالإضافة الى ان الاصلية تكون مستمدة من الشعب وهو مصدرها الذي يمنحها الشرعية اما المشتقة فهي تتلقى كل ما يتعلق بشؤونها من الدستور او من يعود له الحق في ممارستها قد يتمثل بالبرلمان او رئيس الدولة او كليهما او الشعب من خلال الاستفتاء على مشاريع تعديل الدستور، لذلك فان السلطة الاصلية لا تخضع لاي قيود فهي مستقلة اما المشتقة تخضع لكل ما يفرضه عليها الدستور من قيود والتزامات وإجراءات .[١٦]

ج- الجمعية التأسيسية من حيث المهمة الموكلة اليها : قسم الفقه الدستوري الجمعيات التأسيسية من حيث المهمة الموكلة اليها الى نوعين ، جمعيات تأسيسية ينحصر عملها في وضع الدستور فقط تكون ذو نمط امريكي ، وجمعيات تأسيسية لا يقتصر عملها في وضع الدستور فقط بل في وظائف أخرى تشريعية ورقابية على الحكومة تكون ذو نمط فرنسي.

بالنسبة الى الجمعيات التأسيسية على النمط الأمريكي ، تكون هذه الجمعيات ذي طبيعة عمل مقتصرة فقط على وضع الدستور ، من دون ان تملك أي حق في مباشرة مهام او اختصاصات أخرى مثل ممارسة صلاحيات السلطة التشريعية او الرقابة على اعمال الحكومة، بتعبير اخر فان هذه الجمعيات التي تكون منتخبة من الشعب تكون جمعيات تأسيسية خاصة او متخصصة يتم انشائها لهدف محدد بالذات المتمثل في وضع الدستور للدولة ، وينتهي دورها وتزول من الوجود أساسا بمجرد انتهاء وضع الدستور أي انتهاء عملها وإنجاز المهمة الموكلة اليها ، ومن امثلة هذه الجمعية مؤتمر فيلادلفيا الذي تولى وضع الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الامريكية في عام ١٧٨٧ ، مما لاشك فيه ان هذا النوع من الجمعيات التأسيسية له فوائد تحمد ، فمن

ناحية أولى يفسح المجال امام الجمعية النيابية التأسيسية للتركيز على عملها ، مما يوفر لمشروع الدستور الذي تقوم بأعداده ما يحتاجه من بحث ودراسة وما يستحقه من تأمل وتنجز مهمتها دون تأخر او ابطاء ، بالإضافة الى ان اقتصار عمل الجمعية التأسيسية على وضع الدستور يجنبنا مخاطر الاستبداد الذي ينتج في الغالب عن تركيز السلطات بيد أعضاء الجمعية وتركهم يفعلون ما يشاؤون تحت شعار كونهم نواب عن الامة .[١٧]

اما بالنسبة للجمعية التأسيسية على النمط الفرنسي هي الجمعية التي تكون ذات وظيفة مزدوجة او مضاعفة أي لا يقتصر عملها على وضع الدستور فقط ، حيث تتولى من ناحية وضع دستور البلاد ، ومن ناحية أخرى تباشر اختصاصات السلطة التشريعية في سن القوانين ولا سيما قوانين الموازنة وممارسة الرقابة على اعمال الحكومة. [١٨]

نرى مثل هذا النوع من الجمعيات بصورة أساسية في اعقاب قيام الحركات الثورية حيث يسند للجمعية النيابية التأسيسية والسبب في ذلك هو ما تحدثه الثورة من تغير شامل وجذري في بنية المجتمع ليس في وضع دستور جديد للبلاد (أي ممارسة السلطة التأسيسية) وانما أيضا مباشرة السلطتين التشريعية والتنفيذية الى ان يتم تشكيل سلطات مختلفة في الدولة بعد تأسيس الدستور الجديد ، لذلك توصف هذه الجمعيات بانها جمعيات تأسيسية وتشريعية او جمعيات تأسيسية عامة وهذا الأسلوب التقليدي المتبع في فرنسا بعد الثورة من امثلة هذه الجمعية الجمعيات الوطنية التأسيسية التي انتخبها الشعب الفرنسي في السنوات ١٧٤٧ ، ١٧٧١ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ لوضع دستور الدولة ، من الجدير بالذكر ان هذا النوع من الجمعيات التأسيسية التي تكون طبيعة عملها ذات وظيفة مزدوجة له مضار وعيوب لا تحمد ابدا ، فمن ناحية يمكن ان يشتت الدور الإضافي الذي تنهض به الجمعية التأسيسية ويبطئ من انجاز عملها الأساس المتمثل بوضع دستور الدولة واقراره ومن ناحية أخرى فان تركيز السلطات التشريعية والتأسيسية بين ايدي الأشخاص انفسهم قد يؤدي الى تسلط الجمعية واستبدادهم وجنوحها صوب الدكتاتورية فليس اخطر على الحرية واقرب الى الاستبداد والطغيان من جمع السلطات وتركيزها في يد واحدة ، ولو كانت هذه اليد هي قبضة الشعب نفسه او مجلس منبثق عنه ، لذلك نظرا للعيوب التي تكون عليها هذه الجمعية على النمط الفرنسي فان الاخذ بالجمعية على النمط الأمريكي يكون افضل بالنسبة لوضع وانشاء الوثائق الدستورية. [١٩]

الفرع الثاني

استقلالية عمل الجمعية التأسيسية

ان مسألة الاستقلالية التي تكون عليها الجمعية التأسيسية، تعتبر من القضايا الأساسية والجوهرية التي يتم من خلالها دراسة الطبيعة القانونية لهذه الهيئة السياسية، لان الجمعية التأسيسية من غير الممكن ان تؤدي وظيفتها الدستورية التي تتمثل بصياغة القانون الأعلى في الدولة (الدستور)، مالم تكون على قدر كافي من الحرية المطلوبة، لكي تمارس مهامها بشكل صحيح ومعبر عن الية عملها المتبعة في اعداد الدستور واقراره بناءًا على طلب الشعب، فالاستقلالية تعني تحرر الجمعية التأسيسية من الضغوط المباشرة وغير المباشرة الصادرة عن السلطات القائمة، او أي طرف خارجي او حتى القوى السياسية الداخلية، كل هذا يجعل منها معبرة فعلًا عن إرادة الشعب.

وتعني استقلال الجمعية التأسيسية هي ان تكون هذه الجمعية على درجة مقبولة من التحرر، من أي تأثير مهما كان مصدره داخلي او خارجي، بحيث تمارس السلطة التأسيسية جميع مهامها بشكل اكثر حرية وواقعية ودون ان تستمد وجودها من أي كيان او دستور سابق، أي ان تكون صلاحيتها نابعة منها فقط، بناءًا على ما يريده الشعب، اما السلطات المنشأة الأخرى، التشريعية او التنفيذية او القضائية تكون مقيدة بالدستور السابق، كل ذلك سيجعل منها على مستوى عالي من التطور و التعبير الفعلي عن رغبات الشعوب ومتطلباتهم واكثر انسجامًا مع امالهم وطموحهم .[٢٠]

كما يتفق الفقه الدستوري على ضرورة توفير ضمانات تكون كافية، ضمانات تحول دون انحراف اعضاء الجمعية التأسيسية عن الهدف او الغاية الاساسية الموكلة اليهم، والتي تكون متمثلة في وضع القاعدة الدستورية العليا للدولة، فأن شرط استقلال اعضاء الجمعية التأسيسية يعتبر شرط جوهري وحجر الاساس في الية عملها، فاستقلالية اعضائها، هي من تمنع تدخل السلطتين التنفيذية والقضائية في عمل اعضاء الجمعية التأسيسية وبالأخص في الحالة التي أجيز الجمع بين العضوية في البرلمان والجمعية التأسيسية.[٢١]

الاضافة الى ذلك قد يتعرض اعضاء الجمعية التأسيسية لمجموعة من التأثيرات والضغوط الحزبية او السياسية او الطائفية التي تشكل تهديد على حيادتيهم، وبالأخص اذا كانت الجهة التي اختارتهم ورشحتهم مدفوعة برغبة في تحقيق مصالح معينة، هذا الأمر قد يؤدي الى ادخال الدستور في صراعات سياسية ضيقة، دون يجسد المصلحة العليا للشعب، لذلك يفترض ان يتجه

جهدهم الى تحقيق التوازن المطلوب بين مختلف المصالح الاجتماعية والسياسية بما يعكس الارادة الشعبية الحقيقية[٢٢]

ومن اجل ان يتم ضمان هذا التوجه المطلوب والذي يكون بصورة صحيحة والذي يحقق الهدف المنشود الا وهو التعبير عن ارادة افراد الشعب في الدولة عبر الوثيقة الدستورية، لذلك ينبغي ان يتم اختيار اعضاء الجمعية التأسيسية حسب الية تراعي المعاير القانونية والسياسية وحتى الاقتصادية، مع ضرورة توفر وعي شعبي واسع يسهم باختيار اشخاص يتمتعون بالنزاهة والكفاءة، بعيدا عن الضغوط الحزبية او السياسية او اي ضغوط صادرة من جهة ما، فغياب هذه الضمانات وعدم مراعاتها تكون نتيجته الوخيمة الا وهي انتاج دستور غير متوازن وقاصر.[٢٣]

لذلك فان نجاح هذا الاسلوب كأسلوب ديمقراطي يفترض ان يكون هنالك وعي سياسي متنامي، وحضور قوي لرأي العام، بالإضافة الى تفاعل قوي من المجتمع المدني والخبراء الدستورين مع كل ما تطرحه الجمعية من مشروعات، من خلال النقاشات العامة وتقديم الملاحظات وصولا الى قبول او تعديل بعض النصوص المطروحة .[٢٤]

من جانبنا نرى انه من الضروري ان تعمل الحكومات جاهدا على رفع مستوى الوعي الثقافي لأفراد الشعب وان تبين لهم مدى اهمية النظام الدستوري والقانوني وتوضح لهم تأثيره على حياة الافراد وان يتم اختيار ممثلين عنهم بشكل واعي وصحيح من اجل ان تكون النتيجة تأسيس دولة بالشكل الديمقراطي الذي يتوافق مع طموح وتطلعات الشعب، فكلما كان وعي الشعب مرتفع كلما زاد التفاعل على كل ما يتم طرحة حول مشروع الدستور من اراء من قبل التنظيمات الحزبية وخبراء القانون الدستوري والشخصيات البارزة في عملية ابداء الرأي والمداولة على موضوع النقاش بالتعديل او القبول او الرفض.

وعلية فان الجمعية التأسيسية لا تزال الشكل الأكثر شيوعًا والمتعارف عليه في مختلف دول العالم لوضع الدستور، ولا تزال أسلوب ينظر اليه على انه مستقل بذاته، وذلك بسبب تميزه واخلافه عن اليات وضع الدستور، كما تجدر الإشارة الى ما بينا سابقًا ان الجمعية التأسيسية ليست على نمط واحد، لذلك فهناك اختلافات كثيرة بينها من حيث تكوينها ووظائفها وأساليب عملها وكل هذه الاختلافات يكون لها ايضًا التأثير في عملية وضع الدستور، فضلًا عن اختلاف توجهات الجمعية واليات عملها، لذلك فلابد من ان تتمتع جميع انماطها بالحرية الشاملة وليس جزء فقط، التي تمكنها من ممارسة دورها في وضع الدستور او اقراره، بشكل اكثر شفافية ونزاهة. [٢٥]

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

وبما ان السلطة التأسيسية تعلو على جميع السلطات العامة في الدولة، وكونها السلطة التي تمتلك صلاحية وضع الدستور فهي بذلك تعد سلطة عليا ومتفردة وغير مشتقة من اي سلطة اخرى، وهي بذلك تكون مميزة عن غيرها من السلطات الاخرى التي يحدثها الدستور، بالإضافة الى ذلك فان هذه السلطة هي التي تمنح السلطات الاخرى التي يحدثها الدستور اساس اختصاصها، وصلاحية ممارستها لسلطاتها الدستورية، وعليه فان السلطة التأسيسية تتمتع من حيث المبدأ بصلاحيات مطلقة في وضع القاعدة الدستورية اي من دون ان تخضع في عملها لاي سلطة سابقة او قاعدة سابقة، فهي تمتلك الحرية الكاملة في تغير ما تشاء من النصوص القانونية الموجودة، واقامة دستور جديد كذلك لها سلطة التعديل والانشاء معا، اي هي تعدل الدستور او تنشأ دستور جديد[٢٦].

يقتضي الحديث عن السلطة التأسيسية ان نربط دراسة عمل هذه السلطة او حتى شؤونها القانونية بدراسة تطور فكرة السيادة في الدولة، ومثل هذه الدراسة لم تظهر في الحقيقة الا منذ الثورة الفرنسية التي حاول فقهاها تسويغ شرعية عمل السلطة التأسيسية معتمدين في ذلك على اساس ان السيادة لا يمكن ان تتجسد في الشخص الحاكم (الملك)، فكما نعلم ان الملوك سابقا كان يعدون انفسهم اصحاب السيادة في الدولة وبالتالي هم وحدهم من يمتلكون صلاحية وضع الدستور سواء كان ذلك بشكل منحة او بشكل عقد، الا ان فكرة العقد الاجتماعي سرعان ما طورها الفقيه الفرنسي جان جاك روسو، وبسبب تطور فكرة العقد الاجتماعي قد تطورت الافكار الديمقراطية التي تقول ان الامة او الشعب هي الوحيدة التي تمتلك السيادة، وتترتب على ذلك انفراد صاحب السيادة بوضع الدستور اما من خلال الجمعية التأسيسية او من خلال الاستفتاء الدستوري الذي سنتحدث عنه في المبحث الأخر من هذه الرسالة. [٢٧]وكما ذكرنا سابقا من اجل ان يتم ممارسة السلطة التأسيسية للألية عملها فلابد ان يقوم الشعب بانتخاب مجموعة من الممثلين يسند اليهم مهمة ممارسة السلطة التأسيسية باسمه ونيابة عنه، لذلك فاذا صح القول فان السلطة التأسيسية التي تمثل سيادة الدولة تبقى مجرد فكرة لان الممثلون الذين تم انتخابهم من قبل الشعب يحلون محلها في وضع الدستور وعليه هؤلاء الممثلون يتصرفون حسب التفويض الصادر لهم من الشعب او الأمة وكأن تكون ارادتهم هي ارادة الأمة ذاتها، لكي نكون اكثر دقة في وصفنا في استقلالية عمل الجمعية التأسيسية يقصد به امتلاك الممثلين الذين ينتخبهم الشعب لينوبوا عنهم، القدر الكافي من الحرية المطلوبة لكي يمارسوا مهامهم على اتم وجه ولكي تكون وارداتهم غير نابعة من اي جهة او سلطة عليا وغير خاضعة لأي ضغط او تأثير وتكون نابعة فقط من الشعب او الأمة. [٢٨]

وعلى ذلك فان السلطة التأسيسية في الواقع هي سلطة مهيمنة ومؤسسة وعلوية فهذا يؤدي الى مظهرين لحقيقة واحدة هما شرعية تصرفات السلطة التأسيسية بالإضافة الى صحتها، فأن صفة الهيمنة يجب ان لا تغلب على السلطة التأسيسية لتسبغ على افعالها الشرعية القانونية، فان الهيمنة لا يمكن ان تؤدي دورا في تقيد السلطة التأسيسية، لان التقيد لا يمكن ان يأتي الا من سلطة تعلو على السلطة التأسيسية [٢٩]

المطلب الثاني

دور الجمعية التأسيسية في تجسيد الإرادة الشعبية عند إقرار الدساتير

تعتبر الجمعية التأسيسية أسلوب ديمقراطي مهم وبارز، التي يعبر من خلالها الشعب على ارادته السياسية في اشمل صورها، على اعتبار انها الهيئة التي تتولى وضع القاعدة الدستورية العليا، فهي سلطة لا تعمل بمعزل عن الشعب او المجتمع، فهي تستمد شرعيتها بشكل أساس من الشعب والتفويض الشعبي المباشر او غير المباشر، لتصبح بعد ذلك تجسيدًا حقيقي لمبدأ السيادة الشعبية، في هذا المطلب سنسلط الضوء عليها ك أداة تمثيلية كبرى، تنقل امال وتطلعات الشعب الى نصوص دستورية مدونة، وتضمن بشكل جدي ان يكون الدستور انعكاس حقيقي وواقعي لإرادة الامة، لا ينحصر فقط على فئة او سلطة بعينها من خلال فرعين مستقلين :-

الفرع الأول

الجمعية التأسيسية كهيئة منتخبة تمثل الشعب

اسلوب الجمعية التأسيسية، يعتبر أسلوب ديمقراطي بارز في الدول التي تسودها الديمقراطية وتعتبرها من المسلمات، ومن خلال هذا الأسلوب يتم تجسيد إرادة الشعوب، بالصورة التي تنسجم الى حدًا ما مع امال وطموح ذلك الشعب، والسبب في ذلك هي ان هذا الشعب هو من يختار الأعضاء الذين يجدهم مناسبين لكي يمثلوه ويعبروا عن متطلباته، لان مسالة اجتماع كل الافراد تكون شبه مستحيلة، بل مستحيلة، وعليه ينتخبون افراد يمتازون بالشفافية والنزاهة التي تضمن لهذا الشعب انهم سيؤدون دورهم على اتم وجه وهؤلاء الافراد هم من سيشكلون الجمعية التأسيسية.

ان طريقة الجمعية التأسيسية في وضع الدستور تعتبر من الطرق الديمقراطية النيابية الغير مباشرة، اي هو اسلوب ديمقراطي عن طريقه يقوم الشعب بوضع دستوره، ولكن من الناحية العملية يصعب ان يجتمع الشعب باسره لوضع الدستور لذلك ان الشعب يضع الدستور بطريقة غير مباشرة اي عن طريق نواب منتخبين من قبله وهؤلاء النواب هم من يشكلون الجمعية التأسيسية.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

وتكون الجمعية التأسيسية ذات وكالة محدودة من الشعب تنحصر مهمتها الرئيسية في وضع الدستور للدولة، بحيث يعتبر الدستور الذي يصدر عنها وكأنه صدر عن الشعب بأسره ويصبح دستورًا نافذًا بمجرد اقراره من قبل الجمعية، على اعتبار ان الشعب هو من فوضها في تلك المهمة، مما لا يتطلب بعد ذلك عرض الدستور على الشعب ليوافق عليه من خلال استفتاء عام، اي انه بمجرد ما تقوم الجمعية التأسيسية بإقرار مشروع الدستور في صيغته النهائية يصبح نافذًا من دون ان يتطلب ذلك موافقة أي احد .[٣٠]

بهذه الطريقة تقوم الجمعية التأسيسية بوضع دستور جديد للدولة عن طريق ممثلين، يتم انتخابهم من قبل الشعب لكي يعبروا عن صوت ذلك الشعب ومتطلباته وتحقيق اماله وطموحه، حيث انه لا يمكن ولا يجوز ان يتم وضع الدستور من قبل أي مجموعة من الأشخاص قد تم تعيينهم من قبل اي سلطة، حتى وان ادعت انها تمثل الشعب، في هذه الحالة نكون امام لجنة فنية او غير فنية معينة وهي التي وضعت الدستور ولن نكون امام جمعية تأسيسية، بالإضافة اذا تم اعداد مشروع الدستور ولم يصبح نافذًا الا بعد إقرار جهة ما، هنا ايضًا نكون قد ابتعدنا عن طريق الجمعية التأسيسية . [٣١]

بالرغم من معرفتنا بان أسلوب الجمعية التأسيسية، ينتمي الى النظام الديمقراطي غير المباشر او النيابي، أي يحكم الشعب بواسطة نوابه، الا انه هناك اختلاف وفرق بين الجمعية التأسيسية والبرلمان بحكم انه ايضًا منتخب من الشعب، فالبرلمان لا يعمل على سن القوانين العادية كسلطة تشريعية، الا بناءًا على الدستور الأعلى الذي تم إصداره من قبل الجمعية التأسيسية، اذًا تكون هذه الجمعية اعلى من البرلمان، لأنها هي من تضع الدستور، الذي يعتبر الجهة الأعلى في الدولة، والذي يمثل أساس وجود البرلمان وهو من يحدد نطاق اختصاصاته . [٣٢]لا يجوز ايضا ان تتولى السلطة التشريعية العادية وضع الدستور اذا كانت السلطة التأسيسية قائمة حتى لو كانت منتخبة بالكامل من جانب الامة، فالسبب في ذلك هي ان السلطة التشريعية هي سلطة منشأة لسن التشريع لا سلطة تأسيسية اصلية، فالسلطة التأسيسية الاصلية تنحصر في النظم الديمقراطية بشكل أساسي في الشعب الذي وحده من يملك ان ينيب عنه مجموعة من الممثلين الذين تكون مهمتهم بشكل رئيسي هي وضع الدستور، ولقد نشأت هذه الطريقة لأول مرة في امريكا فلقد وضعت المستعمرات الانجليزية الثائرة ابتداء من عام ١٧٧٦ دساتيرها عن طريق جمعيات تأسيسية، كما وضع الدستور الاتحاد لعام ١٧٨٧ بذات الطريقة . بعد ذلك قامت فرنسا باقتباس هذه الطريقة واضافت عليها طابع فلسفي بتأثير أمرين :

١- فقهاء مدرسة القانون الطبيعي وعلى الأخص فاتيل الذي فرق بين القوانين العادية والقوانين الأساسية (الدستور).

٢- نظرية العقد الاجتماعي، فالدستور من وجهه نظرهم هو تجديد العقد الاجتماعي ومصدر لجميع السلطات ومن ضمنها السلطة التشريعية، التي تعتبر مؤسسة من قبل الدستور، وعليه لا يمكن ان تضع هذه السلطة الدستور او حتى ان تقوم بتعديله، وبما ان من الاستحالة ان يجتمع جميع الافراد فلابد أذن من انتخاب هيئة مؤسسة وحدها يحق لها وضع الدستور[٣٣].

في حقيقة الأمر أن ثبات الدستور واستقراره لا يتوقف بشكل كبير على طريقة نشأته بقدر ما يتوقف على قوة الرأي العام في الدولة، ودرجة حساسيته ومقدار ملائمة وانسجام هذا الدستور لميول الشعب واخلاقياته وعاداته وظروفه وتقاليده، واذا كانت طريقة الجمعية التأسيسية تتفق مع النظم الديمقراطية، فليس صحيحا ما ذهب اليه البعض من فقهاء القانون الدستوري من ان هذه الدساتير تكون اطول عمرا واكثر استقرارا من غيرها، فهذا القول كثيرا ما دحضه الواقع واثبت عكس ما جاء به.[٣٤]

من جانبنا نرى ان استقرار الدستور لا يستمد شرعيته من مجرد نشأته عن طريق الجمعية التأسيسية المنتخبة، بل ان الجمعية التأسيسية هي نفسها تعكس في حقيقة جوهرها درجة وعي الشعب وكذلك ظروفه التاريخية والسياسية والاجتماعية، تعكس كل ذلك عند لحظة اقرار الدستور، فالشعب بما يملكه من قيم واتجاهات فكرية واعراف هو وحده الذي يحدد حدود نجاح الدستور او حتى اخفاقه، وعليه فأن بمجرد حدوث اي تغير على بنية المجتمع او حتى على وعي الشعب وثقافته بمرور السنوات، فأن ذلك سينعكس بصورة فعلية على الدستور، وسينعكس حتما على مقدار انسجام هذا الدستور مع واقعه الجديد.

ولهذا فان الجمعية التأسيسية وأن كانت تمثل الارادة الشعبية في لحظة معينة، الا ان هذه الارادة لا يمكن ان نصفها بانها ثابتة، بل هي ارادة تكون متغيرة تبعا لمستجدات وتطورات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بالإضافة الى تراكم الخبرات وتبدل الظروف، كل ذلك قد يدفع الشعب الى ان يجد، في لحظة ما بمرور الزمن ان الدستور الذي صاغته الجمعية التأسيسية واقرته، لم يعد قادرا على استيعاب هذه التحولات الامر الذي يفرض ضرورة اعادة النظر فيه، اما عن طريق التعديل او من خلال وضع دستور جديد.

يتضح لنا مما تقدم مسبقا ان الجمعية التأسيسية ليست كيان مقدس ولا وسيلة ثابتة تضمن ثبات الدستور، وانما هي اداة تعكس في لحظة معينة من التاريخ صورة الارادة الشعبية اما بالنسبة الى دوام الدستور واستمراره فيكون مرهون بمدى مرونته ومقدرته على التكيف مع المستجدات

والتطورات، ومدى ارتباطه العميق بالمجتمع الذي اوجده، هكذا نفهم ان الشعب هو الوحيد الذي يملك الحق في وضع الدستور او تغير الدستور، فالدستور ليس سوى وثيقة تتجسد عن طريقها الارادة الشعبية ويستمد من الشعب الشرعية التي تمنحه الرضى على البقاء والاستمرار وبدون هذا الرضى الشعبي من غير الممكن ان يستقر هذا الدستور او يكون موجودًا.

ان الارادة الشعبية تعني المصلحة العامة والاختيار الجماعي للأمة في كيفية تنظيم سلطاتها وحماية حقوقها، والجمعية التأسيسية تعتبر الأداة التمثيلية لهذا الاختيار لأنها تنشأ في العادة، اما عن طريق الانتخاب بشكل مباشر من الشعب او عن طريق تفويض يصدر من مؤسساتهم المنتخبة، وعليه فان الجمعية التأسيسية تجسد التحول من صورة الارادة الفردية او النخبوية الى صورة الارادة العامة التي تعبر عن الشعب ككل، ان الجمعية التأسيسية في الغالب يتم اختيارها كما قلنا سابقا اما بالانتخاب الحر المباشر او بالتمثيل العادل لفئات الشعب، فان هذا التمثيل وسيلة عن طريقها يتم ضمان مشاركة مختلف الاصوات سواء كانت سياسية، اجتماعية، دينية، قومية حاضرة في صياغة الدستور.

بالإضافة الى ذلك فان الارادة الشعبية لا تظهر بمجرد التصويت، ولكنها تظهر بشكل واضح من خلال الحوار والنقاش والتوافق داخل الجمعية، وان هذا الامر يعتبر اداة تحويلية للاختلافات بين القوى السياسية الى حلول وسط تعبر عن ارادة الجمعية للشعب، وان ما تخرج به الجمعية ليس رأيا سياسيا فقط، بل انه يتحول الى نصوص قانونية ذات الزام عام، وعليه تنتقل الارادة الشعبية من مجرد شعور او اتجاه عام الى ارادة قانونية مكتوبة، مثل غالب يتم عرض مشروع الدستور على الشعب للاستفتاء فبذلك يصبح الشعب هو الحكم الاخير، وان كل هذا هو ما يعزز الشرعية للجمعية التأسيسية ويجعل منها وسيلة تكون وسيط لإنتاج الارادة الشعبية لا مصدرها النهائي، اي ان ارادة الشعب هي ارادة تكون متغيرة متطورة ومتجددة ليست ارادة جامدة، بمعنى انه من الطبيعي ان تتغير تلك الارادة مع تغير الزمن وتتغير اولويات الشعب وظروفه لذلك السبب فان الدساتير تمنح اليات للتعديل حتى تبقى متناغمة ومتجددة مع الارادة الشعبية المستمرة.

يتضح لنا مما سبق ان الحجر الاساس في عمل الجمعية التأسيسية هو الشعب ومن غير الممكن ان تعمل بمعزل عنه او ان تصيغ الدستور خلافا لما يريد، فشرعيتها مستمدة من هذا الشعب، وكما اشرنا سابقا لكي تنال الجمعية التأسيسية الشرعية المطلوبة من قبل الشعب ولكي يكون دستورها حائز على رضى الافراد وقبولهم أذن لابد من ان يكون متناغم مع هؤلاء الافراد ويعبر عن امالهم وطموحهم حتى وان تغيرت بمرور الزمن، اي لا يعبر عن الارادة الشعبية في

صورة معينة او في قالب محدد، انما يكون شامل لكل المستجدات والتطورات التي تطرأ على ارادة الناس بمرور السنوات، فانه ينظر الى الجمعية التأسيسية على انها بوابة تتجسد عن طريقها الارادة الشعبية، فكلما كانت هذه الجمعية منتخبة بشكل مباشر وشامل لكل فئات المجتمع، كلما ازدادت مشروعيتها ومصداقيتها في التعبير عن أمال الشعب وطموحاته وتمثيل الأمة، وعليه فان اليه الاختيار تحدد الى اي مدى يمكن ان يعتبر الدستور لاحقا تعبيرا عن الشعب باسره.

ان عمل الجمعية التأسيسية لا يتوقف عند صياغة مواد الدستور فقط انما يمتد الى منحها شرعية شعبية عن طريق عرض مشروع الدستور على الاستفتاء العام وهنا يظهر الشعب بوصفه صاحب السيادة العليا، اذ يعتبر استفتاء بمثابة الحلقة الأخيرة التي تحول مشروع الجمعية الى دستور نافذ وهذا يعتبر ضمان ان الجمعية التأسيسية ليست مصدرا نهائيا لشرعية ولكنها مجرد اداة او وسيلة تتجسد عن طريقها الارادة الشعبية التي يقررها الشعب بنفسه، وان الارادة الشعبية لا ينحصر تجسديها في لحظة التأسيس فقط بل يتطلب ان يتضمن الدستور آليات للتعديل وهذه الأليات هي التي تراعي تغير المجتمع بمرور الزمن، وكما قلنا ان الشعب ليس مجرد كتلة ثابتة بل هو عبارة عن كيان متطور تتغير قيمه واولوياته ومبادئه، وعليه فان ارتباط النصوص الدستورية بإرادة الشعب يتطلب امكانية مراجعتها من خلال نفس الاداة التي تجسدت عن طريقها تلك الارادة ابتداءا، اي من خلال الجمعية التأسيسية الجديدة او اليات تعديل يشارك من خلالها الشعب اما بصورة مباشرة او غير مباشرة.

ان الاعتماد على اسلوب الجمعية التأسيسية في وضع دستور جديد للدولة له مجموعة من المزايا التي تُحمد، فان العملية التي يجري بها وضع الدستور عن طريق الجمعية التأسيسية تكون في جو من الحوار والمناقشات الواسعة المستفيضة لكافة نصوص ومواد الدستور، بالإضافة الى ان هنالك دائما امكانية التوفيق بين الآراء المختلفة وذلك من خلال اقتراح رسومات وحلول ترضي جميع الاطراف، وتتخذ القرارات بعدما يتم اجراء المناقشات الكافية وفقا لما يتم النص عليه في الاجراءات المذكورة في النظام الداخلي والتي تكون منظمة لسير عمل الجمعية التأسيسية، بالإضافة الى ان اسلوب الجمعية التأسيسية يتضمن مراعاة تمثيل مختلف فئات الشعب واطيافه اي يؤكد على ضرورة عدالة التمثيل في تشكيل الجمعية التأسيسية، وهذا شيء ايجابي ويحمد حيث يتم النظر الى الدستور الذي يتم اقراره عن طريق الجمعية التأسيسية بانه دستور توافقي وذلك بمشاركة مختلف الفئات المهنية والدينية والاجتماعية والثقافية وقادة الفكر ورموز العلم والفن بالإضافة الى ممثلو القوى والتيارات السياسية في تشكيل هذا الدستور، وذلك يجعل منه دستورا يعبر عن تطلعات الشعب بمختلف اطيافه وفئاته وهذا الأمر يؤدي الى تعزيز الثقة بين

الحكام والمحكومين اي بين السلطة والشعب وتكون نتيجة هذا الأمر هي ازدهار البلاد واحاطتها بالأمان والاستقرار السياسي[٣٥].

وطالما ان الشعب ممثل بكافة اطيافه في الجمعية التأسيسية، فان ذلك يعني ان الاغلبية لن تستطيع الانفراد في عملية تشكيل الدستور من صياغة واقرار لان الاقليات من الشعب لها ايضا ابداء رأي وانتقاد، فمن الطبيعي جدا ان تؤثر الاقليات في قرارات الاغلبية ويكون هذا التأثير اما عن طريق انتقادها او من خلال قدرتها على المساومة، ومن الضروري ان نشير هنا ان هذه الامكانية في التأثير لا وجود لها في اسلوب الاستفتاء التأسيسي، لأنه في الاستفتاء يلزم على جميع المشاركين في التصويت على مشروع الدستور بعد ان يتم عرضه عليهم ككتلة واحدة بنعم او لا، موافق او غير موافق على مجمل مواد مشروع الدستور اي بمعنى التصويت يكون بشكل جملة لا مفرد دون امكانية وجود الحق في ابداء انتقاد او تحفظ على اي نصوص او مواد الدستور المقترح لذلك نقول ان اسلوب الجمعية التأسيسية يكون اقل خطورة من اسلوب الاستفتاء التأسيسي من حيث حقوق الاقليات، فان فكرة الديمقراطية لا تتطلب فقط التصويت على مشروع الدستور وانما مشاركة كافة الشعب في تشكيل مشروع الدستور. [٣٦]

ونشير ايضًا ان اسلوب الجمعية التأسيسية له مجموعة من العيوب، فعلى سبيل المثال نظرا لكونه اسلوب يظهر في حال تعرض البلاد الى فراغ قانوني نتيجة قيام ثورة او انقلاب او اندلاع حرب، فان هنالك مخاوف جدية تكون اتجاه الجمعية التأسيسية من حيث وضعها لدستور بسبب هذه الظروف التي تحيط بالبلاد وقد اثبت التاريخ جدية هذه المخاوف فقد اتخذت الجمعية التأسيسية التي انتخبت في فرنسا في عصر الثورة في عام ١٧٨٩ مجموعة من الاجراءات الاستبدادية ما لا يعرف له مثيل في تاريخ الملوك والقياصرة المستبدين ومثل هذه المخاوف لا وجود لها في حال تم اللجوء الي اسلوب الاستفتاء في وضع الدستور، بالإضافة الى ذلك ان اسلوب الجمعية التأسيسية يؤدي الى تحجيم دور الشعب وحصره بشكل ضيق يكون مختصر على الاسهام السلبي، الذي لا يتجاوز اختيار اعضاء الجمعية التأسيسية من دون السماح للشعب ان يتدخل في تحديد اتجاهات الجمعية او التأثير الايجاب في مضمون الدستور والذي يتحدد مصيره بالكامل من قبل اعضاء الجمعية، ولا يقلل من هذه المخاوف قيام الشعب بانتخاب اعضاء الجمعية التأسيسية يتم على اساس اتجاهاتهم المعلنة بالنسبة للمبادئ التي تحكم التنظيم الدستوري وهذا ما يؤكد ان عملية وضع الدستور وانشائه تتم بعيدا عن رقابة الشعب الذي يمنح الجمعية التأسيسية تفويضا يكون على بياض. [٣٧]ومما يزيد من الامر خطورة ان القيام بالانتخاب الجمعية التأسيسية وبالأخص الدول الحزبية سوف تطغى عليه وتحكمه الاسس ذاتها

التي تسيطر على الانتخابات التشريعية، مما قد يؤدي الى تحويل الجمعية التأسيسية من سلطة يفترض فيها الحيادية وغلبة الطابع الفني الى سلطة تسيطر عليها الاهواء والنزاعات السياسية، ويكون الدافع وتسير العمل فيها هو الاتفاقات الحزبية التي تستهدف تحقيق مصالح واهداف ذات طابع حزبي ضيق .

وبما ان اسلوب الجمعية التأسيسية يتم عن طريق قيام الشعب بانتخاب مجموعة من الاشخاص ينوبون عنهم في عملية وضع الدستور ويشكلون هؤلاء الاشخاص سلطة تتولى باسم الامة وضع الدستور، فقد تفضي نتائج هذه الانتخابات الى انتخاب وتشكيل جمعية تأسيسية لا تضم اهل الخبرة والاختصاص القادرين على تلبية طموح الشعب وامالة في وضع دستور متقن، فالشعب من ناحية عملية من يبني اختياره لأعضاء الجمعية التأسيسية على اساس الخبرة والاختصاص الفني وانه دائما يكون اختياره على اساس اعتبارات شخصية . [٣٨]

من جانبنا نرى ان أسلوب الجمعية التأسيسية وان كان أسلوب ديمقراطي، يفسح المجال امام الشعب في المشاركة والتعبير عن رأيه في وضع الدستور وان تعبر مواد الدستور ونصوصه عن الإرادة الشعبية، الا انه أسلوب له مجموعة من العيوب كما ذكرنا أعلاه، تشكل مانع وعائق امام تحقيق الديمقراطية بشكلها الأمثل وبصورتها الواقعية والفعلية، لذلك يعتبر أسلوب الاستفتاء افضل من ناحية تحقيق الديمقراطية واكثر تطورًا من أسلوب الجمعية التأسيسية .

ومن امثلة الدول التي وضعت بهذه الطريقة، الدستور البلجيكي ١٨٣١، الدستور النمساوي ١٩٢٠، الدستور الاسباني ١٩٣١، والدستور الإيطالي ١٩٤٧، والدستور السوري ١٩٥٠، والدستور الليبي ١٩٥١، والباكستاني ١٩٥٦، وكذلك دساتير فرنسا لسنوات ١٧٩١، ١٨٤٨، ١٨٧٥. [٣٩]

الفرع الثاني

حدود سلطات الجمعية التأسيسية واثرها في الشرعية الدستورية

ان السلطة التأسيسية، سلطة تمارس حق وضع الدستور وإرساء القواعد الأساسية وتنظيم الدولة، وكذلك تنظيم العلاقة بين الحُكام والمحكومين، وتمارس هذه السلطة في العادة صلاحياتها من خلال هيئة مثل الجمعية التأسيسية، وتمتلك هذه الهيئة حدود وصلاحيات، سواء كانت شكلية او زمنية او موضوعية، تلك الحدود تحدد مدى شرعية الدستور الناشئ، بالإضافة الى استمراريته القانونية والسياسية، وان الفهم الصحيح لحدود الجمعية التأسيسية ودراسة حدودها هو ما يوضح لنا اثرها المباشر في تحقيق الشرعية الدستورية المطلوبة، ولكي نحصل على هذا الفهم الصحيح فلابد من تحليل ودراسة تجارب دستورية تكون مقارنة وفعالة في تحقيق هذا الفهم، وعلى أساس

ذلك برزت الحاجة الى دراسة نماذج معاصرة، واجهت من خلالها الجمعية التأسيسية تحديات شديدة التعقيد تتعلق بالتمثيل والقيود الزمنية والموضوعية، بالإضافة الى اليات المصادقة الشعبية، من خلال هذا الفرع سنوضح المقصود بحدود الجمعية التأسيسية و تأثيرها على الشرعية الدستورية ودراسة نماذج لدول نفهم عن طريقها تلك الحدود و ما نتج عنها من اثر .

كما ذكرنا سابقا ان السلطة التأسيسية هي من تتولى عملية وضع الدستور عن طريق هيئة قد تكون جمعية التأسيسية او مجلس التأسيسي، كذلك قد سميت هذه السلطة بالتأسيسية لأنها تقوم بعملية تأسيس نظام الحكم من خلال وضعها للمبادئ الجوهرية لهذا النظام في صلب الوثيقة الدستورية، وعليه فانه بمجرد انتهاء السلطة التأسيسية من وضع الدستور فأنها تنحل ولا يعود لها وجود، ويعتبر الدستور نافذا بمجرد اقراره من السلطة التأسيسية وفق احكام انشائها، وكما نعلم ان الدستور هو الذي ينشأ جميع السلطات في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وتكون نتيجة ذلك ان السلطة التأسيسية هي اعلى من جميع السلطات التي انشئها الدستور، ليست فقط اعلى بل انها متميزة منطقيا وواقعيا عنها وهذا يعني ان السلطة التأسيسية تتمتع بوجود مستقل عن باقي سلطات الدولة، لأنها هي من انشأت هذه السلطات من خلال انشاءها للوثيقة الدستورية، لذلك يطلق على السلطات في الدولة بالسلطات المنشأة تميزا لها عن السلطة التأسيسية، وان صاحب السلطة التأسيسية اي السلطة العليا في الدولة،

لا يمكن ان يكون غير الشعب، فالشعب هو مصدر جميع السلطات في الدولة لان جميع سلطات الدولة تنبثق عنه فهو الذي يمارس السلطة التأسيسية حين تقيم دستور الدولة، ومن خلال ما تقدم فان السلطات التي اوكلها الدستور تأتي جميعها بدون تميز من الارادة العامة، اي ارادة الشعب ولكن الشعب كما ذكرنا سلفًا، لا يستطيع ان يمارس حق وضع الدستور من خلال اجتماعه كله، لذلك ينتخب اشخاص ينوبون عنه في هذه المهمة والذين يشكلون الجمعية التأسيسية، لذلك بالرغم من علوا السلطة التأسيسية على جميع السلطات في الدولة وتمييزها عنها، لا يمكن انكار ارادة صاحبها الحقيقي، الا وهو الشعب، و بما ان الشعب هو المصدر لهذه السلطة فلا بد من وجود حدود لألية عملها، وان لا تعمل وفق اهوائها او ما تراه مناسبًا بمعزل عن هذا الشعب لأنها بذلك ستفقد شرعيتها الدستورية، لذلك توجد حدود تحيط بالسلطة التأسيسية قد تكون حدود، شكلية او موضوعية او قانونية حتى، وان هذه الحدود تحديدها مهم جدا في شرعية الدستور [٤٠].

بالنسبة للحدود الشكلية تتعلق تلك الحدود بشكل اساسي بقواعد تكوين الجمعية التأسيسية (مثل الانتخاب او التعيين او مدة عملها او اليات التصويت داخلها، او اجراءات النص الدستوري)،

اما بالنسبة للحدود الموضوعية تتعلق تلك الحدود فيما اذا كانت الجمعية التأسيسية مخولة بتضمين مواد محددة اي ان تلك الحدود ترتبط بموضوع الجمعية التأسيسية بشكل رئيسي، على سبيل المثال الحقوق الأساسية، او نظام الحكم، او توزيع السلطات، او احكام انتقالية، او حتى اذا كانت هنالك مواضيع محرمة تتطلب موافقات اضافية، او كل ما يتعلق بالمواضيع التي تبت فيها الجمعية التأسيسية يدخل ضمن هذه الحدود الموضوعية، اما بالنسبة الى الحدود القانونية او الشرعية فتتعلق بالعلاقة التي تكون بين نتائج الجمعية التأسيسية والقوانين الدولية او الشرعية السابقة (استمرارية القوانين)، بالإضافة الى وجود رقابة قضائية لاحقة او اليات تصديق شعبي (استفتاء) النظرية المعاصرة (نموذج ما بعد السيادة) التي ترى ان السلطة التأسيسية لم تعد مطلقة بل تكون خاضعة لقيم التمثيل والحقوق الاساسية بالإضافة الي معاير القانون الدولي، فبما انها سلطة نابعة من الإرادة العامة للشعب فلابد ان تكون مراعية لهذه الإرادة وخاضعة لها في ذات الوقت فحتى وان كانت السلطة التأسيسية تتمتع بالحرية الكافية، كونها سلطة مطلقة لا يعلو عليها شيء على اعتبار انها هي من تضع الوثيقة الاعلى في الدولة (الدستور) الا ان السيادة الشعبية تبقى اعلى منها وتبقى الحاكم لألية عملها، وعليه فان السلطة التأسيسية ملزمة باحترام ومراعاة تلك الإرادة الشعبية من خلال إلزامها بالحدود او القواعد المتعلقة بها و بما يريده الشعب او ما هو مناسب لهُ . [٤١]

النسبة الى الاهمية التي تمنحها هذه الحدود لشرعية الدستور، فتتعلق بشكل اساسي بالتمثيل والقبول الشعبي، فتلك الحدود تعزز بشكل واضح الاحساس بان الدستور صادر عن الامة وحدها مهما كانت السلطة التي وضعته ومهما كانت قوتها، وان جميع الممارسات التنفيذية صادرة بالدرجة الاساس من الارادة العامة من خلال مراعاتها لحدود تلك الارادة، وان كل هذا يعزز من الشرعية الدستورية ويجعل من اساس الدستور متين وراسخ، بالإضافة الى منح القواعد الدستورية الاستقرار اللازم، كما انها تقوي الاستمرارية القانونية، لان تلك الحدود تؤدي الى عدم انقطاع القانون وعدم انقطاع تفويض الحقوق المكتسبة، بالتالي فهي تمنح الدستور القدرة الكافية على العمل والتطبيق، كما ان وجود هذه الحدود يعطي أهمية كبيرة، تكمن في منع الانزلاق والانحدار نحو الاستبداد المؤسسي، فان القيود والاجراءات تمنح الشفافية اللازمة التي تقلل من استغلال الجمعية التأسيسية في تمرير نصوص تمكن سلطات استثنائية، قد تكون بعيدة عن الارادة الشعبية او الارادة العامة، كذلك ان مفاهيم الشرعية تجمع بين الشرعية الشكلية (اجراءات عادلة وتنفيذية) بالإضافة الى شرعية مضمونيه (محتوى يحمي الحقوق والحريات الاساسية والديمقراطية)، وكلاهما يكون مرتبط بشكل جوهري في تحديد حدود السلطة التأسيسية وأن كانت

اعلى سلطة في الدولة، فالشرعية المطلوبة لهذه السلطة من المستحيل ان تكون بمعزل عن الشعب، ولكي تكون مطابقة لأراده هذا الشعب وما يريده فعلا فلابد ان تخضع لهذه الحدود المراد منها حماية الارادة العامة والتمثيل الشعبي السليم .[٤٢]

وعند حديثنا عن حدود التي تكون السلطة التأسيسية ملزمة بها، ففي هذا السياق نذكر نماذج لدول نوضح من خلالها حدود سلطات الجمعية التأسيسية واثرها المباشر في تحقيق الشرعية الدستورية، لان النصوص النظرية مهما كانت اهميتها ومهما بلغت من الاهمية فأنها تبقى قاصرة عن تفسير كيفية تجسد هذه الحدود عمليًا ما لم يتم دعمها بأمثلة تكون واقعية، ومن هنا برزت الحاجة الى دراسة نماذج معاصرة واجهت فيها الجمعية التأسيسية تحديات كانت معقدة تتعلق بالتمثيل الشعبي وحتى القيود الزمنية والموضوعية او حتى اليات المصادقة الشعبية، وخير مثال على هذه الدول التجربة العراقية في عام ٢٠٠٥ التي تمثلت في خضم حالة انتقالية قد جرت تحت ظروف اتسمت بالاحتلال والانقسام المجتمعي، وانتقال الحكم من نظام دكتاتوري الى فيدرالي خلال مدة زمنية قصيرة، وان هذا الانتقال السريع قد تزامن مع تفاجئ الشعب وعدم تهيئته نفسيًا او ثقافيًا، أي لم يكن هناك توعيه سياسية بالقدر الكافي التي تمكن الشعب العراقي من الاختيار والانتخاب بوعي سياسي كافي و بشفافية كافية، حيث ان دستور عام ٢٠٠٥ في العراق قد استخدمت هيئات انتقالية ولجان صياغة الدستور وواجهت تحديات تمثيلية شديدة الصعوبة وصراعات ظالمة حول مواضيع مثل الدرجة الدينية او الفدرالية وكانت نتيجتها ربط شرعية الدستور بمرور نصه من خلال استفتاء شعبي، ولكن ايضًا في اثار التفاوض السياسي بين مكونات المجتمع، فما زالت قضايا الدين والفدرالية حسب وجه نظر الخبراء من القضايا الاكثر جدلا في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فان تمثيلها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يكن واقعي ولا حقيقي والسبب في ذلك هو الظروف التي تم وضع هذا الدستور فيها وان كان هذا الدستور افضل من الدساتير التي سبقته او اذا صح القول انه حقق نوعا من الديمقراطية بصورة افضل واكثر، مقارنة بالدساتير العراقية التي سبقته، الا ان التمثيل في هذا الدستور لم يكن واقعي ١٠٠%، فقد حدثت الكثير من الظروف، التي خلقت حالة من الفوضى والصراع وكانت نتيجتها تأجيل الموعد النهائي للدستور الذي كان يفترض ان يتم في ١٥ أغسطس[٤٣]، فعلى سبيل المثال، كما حدث من نكسة سابقة للدستور في ٢٥ يوليو عندما تم تسريب مسودة الوثيقة الى الصحافة وقد تضمنت خطط، بجعل الاسلام مصدر اعلى لتشريع والحد من حقوق المرأة فكانت نتيجة ذلك احتجاجات لاحقة قامت بها النساء في بغداد والخارج فقاموا واضعي الدستور بتغير بعض الصياغة الاكثر اثارة لجدل بالإضافة الى بعض النكسات التي نتجت من

الفئة الكردية في العراق نتيجة اعتراضهم على بعض النصوص والقضايا التي لم يروا انها مناسبة لهم و فيها نوع من الظلم لهم، كل هذا ادى الى فوضى في الظروف التي وضع فيها الدستور عام ٢٠٠٥ على جميع الاصعدة لذلك كانت نتيجته تمثيل غير عادل وغير حقيقي لجميع مكونات الشعب العراقي بسبب السرعة التي تم فيها وكما قلنا الانتقال الذي حصل من نظام دكتاتوري الى فيدرالي، وعليه فلا يمكننا القول ان شرعية الدستور حقيقية ١٠٠% لأنه وضع في ظروف اتسمت بالفوضى، فمن غير المنطقي ان يعبر هذا الدستور عن تمثيل شعبي حقيقي وشامل . [٤٤]

اما بالنسبة الى الدستور التونسي لعام ٢٠١١-٢٠١٤ تم هذا الدستور من خلال مؤسسة انتخابية قد صيغت بعد الثورة وبينت اهمية الشفافية بالإضافة الى مشاركة المجتمع المدني، مع توفر الضمانات الكافية لحماية القضاء والحقوق والحريات، بالإضافة الى ان اساليبها وأطرها قد نتج عنها أثر إيجابي في قبول الدستور بشكل نهائي، فلقد نص الدستور التونسي ان ممثلي الشعب التونسي واعطاء المجلس الوطني التأسيسي (الجمعية الوطنية التأسيسية) على ما يأتي (اعتزازا بنضال شعبنا من اجل الاستقلال وبناء الدولة والتحرر من الاستبداد وتأكيد ارادته الحرة وتحقيق اهداف ثورة الحرية والكرامة، ثورة ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ الى ١٤ كانون الثاني ٢٠١١، ووفاءًا لدماء شهداءنا الابرار وتضحيات التونسيين والتونسيات على مر الاجيال والقطيعة مع الظلم والجور والفساد .)، كما نص على (سعيًا لبناء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في أيطار دولة مدنية قائمة على القانون وسيادة الشعب تمارس بالتداول السلمي لسلطة عبر انتخابات حرة، ونظام سياسي قائم على مبدأ فصل السلطات وتوازنها يكفل حرية تكوين الجمعيات وفقا لمبادئ التعددية والادارة النزيهة والحكم الرشيد التي تشكل اسس التنافس السياسي ويضمن احترام حقوق الانسان وحرياته واستقلال القضاء والمساواة بالحقوق والواجبات بين جميع المواطنين رجالا ونساءا وبين جميع الجهات)[٤٥]

نفهم من هذا السياق السياسي ان أثر ثورة ٢٠١١ في تونس وسقوط نظام بن علي قررت على ضوئه النخبة السياسية التونسية انتخاب مجلس وطني تأسيسي وصياغة دستور جديد وهذه الخطوة قد جاءت في إطار ثوري تفاوضي ما اعطى شرعية اولية قوية، بالإضافة الى المجلس المنتخب في عام ٢٠١١ جاء بشكل مباشر وضمت تمثيلا واسعا لأغلب القوى السياسية والاجتماعية وبالرغم من الخلافات الحادة بين الاسلامين والعلمانيين قد حافظت المؤسسة على قدر من الحوار الداخلي وكانت حدود سلطاتها بالنسبة الى الحدود الشكلية فالمجلس لقد حددت له مدة خلال سنة واحدة ولكن مددت لأكثر من سنتين، من اجل خوض نقاشات بشكل اكبر

واوسع، اما الحدود الموضوعية فلم تفرض عليه قيود مسبقة جوهرية ولكن ضغط المجتمع المدني او النقابات او حتى ضغط الشارع اجبر اعضاءه على مراعاة حقوق المرأة ومراعاة مبدأ الدولة المدنية ومراعاة استقلال القضاء، وهذا لم نشهده في الدستور العراقي بالإضافة الى ان حدوده القانونية كانت بكون المجلس ملزم بطرح مشروع الدستور لتصويت الداخلي بنسبة الثلثين ثم التصديق النهائي عليه عبر اغلبية معززة مما جعل الدستور قائما على توافق واسع لا مجرد اغلبية بسيطة، وعليه فان التمثيل الانتخابي الواسع للمجلس التونسي قد منحه شرعية تمثيلية قوية، وكان الحوار الوطني براعية الاتحاد العام التونسي للشغل كقيد اجتماعي او سياسي حافظ على التوازن، وعلى الرغم من استغراق الوقت الطويل فسر احيانا كعجز ولكنه في النهاية انتج دستورا توافقيا عام ٢٠١٤ اعتبر نموذج ديمقراطي حقيقي في المنطقة، بالإضافة الى ذلك الشرعية في هذا السياق كانت مزدوجة شكلية انتخابات واستفتاء داخلي، مضمونيه نصوص توافقت مع تطلعات اغلب القوى .

اما الدستور العراقي فبعد سقوط صدام حسين عام ٢٠٠٣ قد دخل العراق مرحلة انتقالية بأشراف سلطة الائتلاف المؤقتة كما ذكر في المادة من ١٤٣ من الدستور حيث صدر قانون ادارة الدولة الانتقالية سنة ٢٠٠٤، والذي رسم حدود الجمعية التي ستضع الدستور الدائم، وقد تم انتخاب الجمعية في عام ٢٠٠٥ ولكنها تشكلت في ظل ظروف اتسمت بصعوبتها وفقدان الامان، وهذا ما اضعف شرعيتها التمثيلية، لعدم مشاركة جميع الاطراف بالقدر الكافي، ونظرًا لهذا الانقسام والتشتت والفوضى، وانخفاض الوعي السياسي و سرعة الانتقال احيت عنصر المفاجئة لدى المواطنين العراقيين مع عدم وجود دور قوي لمنظمات المجتمع المدني لخوض مناقشات مع الشعب وتنمية وعيه السياسي و تثقيفه بالية الاختيار والانتخاب السليمة التي تعبر فعلًا عن ارادته، فكانت حدودها الشكلية قد قيدت بمدة زمنية قصيرة، فلقد كان يفترض ان يتم انجاز الدستور خلال مدة زمنية محددة قصيرة الاجل، اما الحدود الموضوعية فقانون ادارة الدولة الانتقالية قد فرض بعض المبادئ المسبقة مثل النظام الفيدرالي وحقوق الاقليات اما بالنسبة الى الحدود القانونية فقد نص القانون على ان الدستور الجديد يجب ان يعرض على الشعب لإقراره واذا رفض من ثلاث محافظات رئيسية يسقط، لذلك نرى ان الشرعية التي منحت للجمعية التأسيسية، كانت من الناحية الشكلية فقط لان الجمعية استوفت فقط الاجراءات الشكلية وراعت الحدود الشكلية.

فضيق المدة قد ادى الى صعوبة في كتابة نصوص عامة وفضفاضة وكذلك فرض بعض المبادئ مسبقًا قد جعل بعض المكونات تشعر بالاستياء والتهميش، وعليه فأن ضعف المشاركة

الشعبية والتمثيل الشعبي في بعض المناطق قد قلل من قوة هذه الشرعية ولا يمكن انكار هذه الحقيقة، وعليه نرى أهمية هذه الحدود في منح الشرعية الدستورية الكافية التي تجعل من دستور الدول، شامل وواسع ومحتوي لجميع القضايا دون استثناء على المدى البعيد و هذا ما يؤدي الى استقرار البلد وجعل الشعب راضي عن حكومته، وما يدفع الدولة الى التطور والازدهار .

الخاتمة

اولاً: النتائج :

١.ان وسيلة الجمعية التأسيسية تعتبر أداة دستورية مهمة جدًا، ولكنها تعكس الإرادة الشعبية في الدستور بشكل غير مباشر .

٢.مشروعيتها تعتمد على مقومات معينة، تتمثل في مدى نزاهة تشكيلها والية عملها وتجسيدها لمختلف مكونات الشعب دون تمييز .

٣.من اجل ان تستكمل الجمعية التأسيسية عملها بشكل مباشر فهي يفترض ان تكون مقرونة باستفتاء شعبي .

٤.قد اثبتت التجارب الدستورية على فترات زمنية ان الجمعية التأسيسية، تسهم في تحقيق الشرعية الدستورية بصورتها الحقيقية والمطلوبة ولكنها قد تنحرف في الية عملها اذا تم احتكارها من سلطة او نخبة معينة او أي جهة او في حال تجاوزت هذه الجمعية الحدود الممنوحة لها .

ثانياً: التوصيات :

١.لكي يتم تحقيق قدر اكبر من التمثيل الشعبي من خلال الجمعية التأسيسية، يفترض ان يتم انتخاب أعضاء الجمعية بشكل مباشر من قبل الشعب .

٢.من الضروري والمهم ان يتم وضع قواعد واليات قانونية تمنع احتكار النخب السياسية لمقاعدها.

٣.من اجل الحصول على حلقات نقاش واسعة فمن الضروري ان يتم اشراك خبراء في القانون الدستوري بالإضافة الى اشراك منظمات المجتمع المدني .

٤.لتعزيز الشرعية الدستورية من الضروري ان يتم عرض موضوعات الجمعية التأسيسية على الشعب من خلال استفتاء شعبي نهائي .

الهوامش

(١) د. حسن البحري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، ٢٠١٨، ص ٩٤ وما بعدها

(٢) د .ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري ، دار نيبور للطباعة والنشر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٣٩

[٣] د ،حازم صباح حميد ، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية ، دار الحامد للطباعة والنشر ، ١٩٩١ – ٢٠٠٧ ، ص ١٢٠

[٤] د ايناس محمد ، د يوسف المصري ، الرقابة على دستورية القوانين ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٧٤

[٥] د. حيدر طالب ،د . حنان محمد ، القانون الدستوري ، نشر وتوزيع المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٩

[٦] علي يوسف شكري ، مبادئ القانون الدستوري ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، ٢٠١١ ، ص ٢٨٦

[٧] د. حسن البحري ، مصدر سابق ، ص ٩٥

[٨] حسين عثمان محمد ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠٠٥ ، ص ٥١

[٩] محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، جزء ٢، لا يوجد دار نشر ، ١٩٦٩ ، ص ٦٦

[١٠] د. حسن مصطفى ، دور الجمعيات التأسيسية في عملية وضع الدستور ، مركز دمشق للأبحاث والدراسات ، دمشق ، ٢٠١٦، ص ١٦

[١١] د. حسن مصطفى ، مصدر سابق ، ص ١٧

[١٢] صباح جمعة اوختي ، فكرة السلطة التأسيسية وتطبيقاتها في الدساتير العراقية ، أطروحة دكتوراه ، لا يوجد سنة ، ص ٢٠

[١٣] صباح جمعة اوختي ، مصدر سابق ، ص ٢٠

[١٤] المصدر نفسه ، ص ٢٢

[١٥] المصدر نفسه ، ص ٢٣

[١٦] صباح جمعة اوختي ، مصدر سابق ، ص ٢٤ وما بعدها

[١٧] د. حسن مصطفى ، مصدر سابق ، ص ١٨

[١٨] د. حسن البحري ، مصدر سابق ، ص ٩٨

[١٩] . حسن مصطفى ، مصدر سابق ، ص ١٩

[20] Carl Schmitt، Article published online ، https://plato.stanford.edu/index.html ، Visited on September 4, 2025

[٢١] د صلاح رفيق محمد، د علي الماس غائب ، اثر الجمعية التأسيسية على صياغة الدستور ، مجلة جامعة تكريت ، المجلد ٧ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢ ، ص ٣٥٥

[٢٢] المصدر نفسه

[٢٣] د صلاح رفيق محمد، د علي الماس غائب ، مصدر سابق ، ص ٣٥٥

[٢٤] المصدر نفسه

[٢٥] د. حسن مصطفى ، الجمعيات التأسيسية وكتابة الدستور ، مقال تم نشره على الانترنت https://spu.edu.sy/index.php ، تمت زيارته في ٢٠٢٥/٩/٤

[٢٦] نجم الأحمد ، اعداد الدستور ، مقال تم نشره على الانترنت https://mail.arab-ency.com.sy/law ، تمت زيارته في ٢٠٢٥/٩/٥

[٢٧] المصدر نفسه

[٢٨] نجم الأحمد ، مصدر سابق

[٢٩] المصدر نفسه

(٣٠) د .ساجد محمد الزاملي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ وما بعدها

(٣١) المصدر نفسه

(٣٢) د. حازم صباح حميد ، مصدر سابق ، ص ١٢١

(٣٣) د. حيدر طالب ، د. حنان محمد ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ وما بعدها

(٣٤) المصدر نفسه

(٣٥) د. حسن مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٢٢ وما بعدها

(٣٦) د. حسن مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٢٣

(٣٧) المصدر نفسه

(٣٨) . حسن مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٢٤

(٣٩) د . حيدر طالب ، د حنان محمد ، مصدر سابق ، ص ١٤٢

[٤٠] نفيسة بخته ، التعديل الدستوري في الدول العربية ، المرجع الالكتروني للمعلوماتية ، مقال تم نشره على الانترنت https://almerja.com/more.php ، تمت زيارته في ٢٠٢٥/٩/٦

[41] Andrew Arato . Post Sovereign Constitution Making ، Article published online ، https://api.pageplace.de/preview/ ، Visited on September 6, 2025

[42] Joel Colon-Rios ، The Legitimacy of the Juridical : Constituent Power , Democracy and the Limits of Constitutional Reform . ، Article published online ، https://digitalcommons.osgoode.yorku.ca/ ، Visited on September 6, 2025

[٤٣] سجى فالح حسين ، وسائل تطوير القاعدة الدستورية ، دار الفيحاء ، ٢٠١٨ ، ص ٥٤

[44] Sharon Otterman and Lionel Beehner ، IRAQ: Drafting the Constitution ، Article published online https://www.cfr.org/backgrounder/ ، Visited on September 6, 2025

[45] THE CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF TUNISIA ، Page 6

المراجع

الكتب :

- د.حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية،الجامعة الافتراضية السورية،سوريا، ٢٠١٨
- د.ساجد محمد الزاملي،القانون الدستوري والنظام الدستوري، دار نيبور للطباعة والنشر، ٢٠١٤
- د.حازم صباح حميد الإصلاحات الدستورية في الدول العربية،دار الحامد للطباعة والنشر
- د. ايناس محمد، د. يوسف المصري، الرقابة علي دستورية القوانين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣
- د. حيدر طالب، د. حنان محمد، القانون الدستوري، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، ٢٠٠٧
- علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ٢٠١١
- حسين عثمان محمد، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥
- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، جزء ٢، لا توجد دار نشر، ١٩٦٩
- د. حسن مصطفى، دور الجمعيات التأسيسية في عملية وضع الدستور، مركز دمشق للأبحاث والدراسات، دمشق، ٢٠١٦

•سجى فالح حسين، وسائل تطوير القاعدة الدستورية، دار الفيحاء، ٢٠١٨

المجلات :

د. صلاح رفيق محمد، د. علي الماس غائب، اثر الجمعية التأسيسية على صياغة الدستور، مجلة جامعة تكريت، العدد ٢، ٢٠٢٢

الرسائل والاطاريح :

صباح جمعة اوختي، فكرة السلطة التأسيسية وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، أطروحة دكتوراه، لا يوجد سنة

المقالات الأجنبية :

•Carl Schmitt، Article published online ،https://plato.stanford.edu/index.html ،Visited on September 4, 2025.

•Andrew Arato . Post SovereignConstitution Making ،Article published online ، https://api.pageplace.de/preview/ ،Visited on September 6, 2025.

•Joel Colon-Rios ،The Legitimacy of the Juridical : Constituent Power , Democracy and the Limits of Constitutional Reform . ،Article published online ، https://digitalcommons.osgoode.yorku.ca/ ،Visited on September 6, 2025.

•Sharon Otterman and Lionel Beehner ،IRAQ: Drafting the Constitution ،Article published onlin https://www.cfr.org/backgrounder/ ،Visited on September6,2025

•THE CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF TUNISIA ،Page 6

المواقع العربية :

•د. حسن مصطفى، الجمعيات التأسيسية وكتابة الدستور، مقال تم نشره على الانترنتhttps://spu.edu.sy/index.php، تمت زيارته في ٢٠٢٥/٩/٤.

•نجم الأحمد، اعداد الدستور، مقال تم نشره على الانترنتhttps://mail.arab-ency.com.sy/law ، تمت زيارته في ٢٠٢٥/٩/٥.

•نفيسة بختة، التعديل الدستوري في الدول العربية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، مقال تم نشره على الانترنتhttps://almerja.com/more.php ، تمت زيارته في ٢٠٢٥/٩/٦.

References

Books:

•Dr. Hassan Al-Bahri, Constitutional Law and Political Systems, Syrian Virtual University, Syria, 2018

•Dr. Sajid Muhammad Al-Zamili, Constitutional Law and the Constitutional System, Nibuhr Printing and Publishing House, 2014

•Dr. Hazem Sabah Hamid, Constitutional Reforms in Arab Countries, Al-Hamed Printing and Publishing House

•Dr. Enas Muhammad, Dr. Youssef Al-Masry, Oversight of the Constitutionality of Laws, National Center for Legal Publications, Cairo, 2013

•Dr. Haider Talib, Dr. Hanan Muhammad, Constitutional Law, Legal Library Publishing and Distribution, 2007

•Ali Youssef Shukri, Principles of Constitutional Law, Dar Al-Sadiq Cultural Foundation, 2011

•Hussein Othman Muhammad, Constitutional Law, New University House, Alexandria, 2005
•Mohsen Khalil, Political Systems and Constitutional Law, Part 2, No Publisher, 1969
•Dr. Hassan Mustafa, The Role of Constituent Assemblies in the Constitution-Drafting Process, Damascus Center for Research and Studies, Damascus, 2016
•Saja Faleh Hussein, Means of Developing the Constitutional Basis, Dar Al-Fayhaa, 2018

Journals:

Dr. Salah Rafiq Muhammad, Dr. Ali Al-Mas Ghaib, The Impact of the Constituent Assembly on Constitutional Drafting, Tikrit University Journal, Issue 2, 2022

Theses and Dissertations:

Sabah Jumaa Okti, The Concept of Constituent Authority and Its Applications in Iraqi Constitutions, PhD Thesis, No Year

Foreign Articles:

•Carl Schmitt، Article published online ،https://plato.stanford.edu/index.html ،Visited on September 4, 2025.
•Andrew Arato . Post SovereignConstitution Making ،Article published online ، https://api.pageplace.de/preview/ ،Visited on September 6, 2025.
•Joel Colon-Rios ،The Legitimacy of the Juridical : Constituent Power , Democracy and the Limits of Constitutional Reform . ،Article published online ، https://digitalcommons.osgoode.yorku.ca/ ،Visited on September 6, 2025.
•Sharon Otterman and Lionel Beehner ،IRAQ: Drafting the Constitution ،Article published onlin https://www.cfr.org/backgrounder/ ،Visited on September6,2025
•THE CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF TUNISIA ،Page 6

Arabic websites:

• Dr. Hassan Mustafa, Constituent Assemblies and Constitutional Drafting, an article published online at https://spu.edu.sy/index.php, accessed on September 4, 2025.
• Najm Al-Ahmad, Preparing the Constitution, an article published online at https://mail.arab-ency.com.sy/law, accessed on September 5, 2025.
• Nafisa Bakhta, Constitutional Amendments in Arab Countries, Electronic Reference for Informatics, an article published online at https://almerja.com/more.php, accessed on September 6, 2025.